

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية

فرع: قانون خاص

تخصص: قانون أعمال



كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : الحقوق

رقم: .....

## مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالب: دخوش فريد

تحت عنوان

### الجمعية العامة العادية ودورها في تسيير شركة المساهمة

لجنة المناقشة:

❖ الدكتور: مقدم ياسين

❖ الدكتور: بوخرص عبد العزيز

❖ الدكتور: صغير بيرم عبد المجيد

جامعة محمد بوضياف

جامعة محمد بوضياف

جامعة محمد بوضياف

رئيسا

مشرفا و مقررا

مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

# شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمه الخالصة، له الشكر وحده على أن وفقني

لهذا العمل المتواضع راجيا منه تعالى أن يفيدني ومن قرأه بعدي.

أولا أشكر كل من ساعدني في إعداد هذه المذكرة سواء عن قصد أم عن غير

قصد، وأتقدم بجزيل الشكر للأستاذ الفاضل الدكتور بوخرص عبد العزيز،

والذي أعتبر نفسي محظوظا لإشرافه على إعداد هذه المذكرة لما كان له الفضل

في توجيهي وتقديم النصائح الهامة التي أثمرت هذا العمل الذي بين

أيدينا، ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر لكل الأساتذة الشرفاء في

قسم الحقوق.

# الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي رحمه الله، ووالدتي حفظهما الله  
من كل سوء وأطال في عمرها، كما أهديه أيضا إلى زوجتي الوفية  
والتي شجعتني على إتمام مشواري الدراسي وسهدت لي الطريق  
لذلك، كما لا أنسى أولادي على وقوفهم معي وتقديرهم لصعوبة  
المشوار وتنازلهم عن بعض حقوقهم، وقبل أن أختتم أشكر كل  
الأساتذة الأوفياء لعلمهم، المخلصين لثمة مؤدبين رسالتهم على أكمل  
وجه وإحساسهم بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم

اتجاه الطلبة.

المختصرات باللغة العربية:

ق.ت.ج.....قانون تجاري جزائري.  
ق.م.ج.....قانون مدني جزائري.  
دج.....دينار جزائري.  
ع.....عدد.

المختصرات باللغة الأجنبية:

al. ....alinéa.  
Art .....Article .  
BOAL.....Bulletin Officiel des Annonces Légal.  
JORF..... Journal Officiel de la république française  
OP.CIT.....Ouvrage précédemment cite.  
Éd..... édition.  
C.Com. Fr ..... Code de commerce française.  
p.....page

# مقدمة

## مقدمة:

تعد شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، نظرا لضخامة الرأسمال الذي تركز عليه و الذي يقسم إلى أسهم منخفضة القيمة، سهلة التداول، وباعتبارها ركيزة اقتصادية هامة ومعيارا لتحديد مدى قوة الدول وتقدمها، ولتحديد مسؤولية الشريك فيها بقدر ما يملكه من أسهم، ولعدم تأثرها بخروج الشريك منها أو بوفاته أو إفلاسه أو إعساره أو الحجر عليه، و أيا ما كانت الآراء حولها، فالإجماع منعقد على أن شركة المساهمة هي الأداة المثلى التي ارتكزت عليها الرأسمالية الحديثة لتجميع الأموال التي من شأنها إنشاء واستغلال المشروعات الكبرى، وعلى أنها من أكبر اكتشافات العصر الحديث، وعلى أنه لو لا وجودها ما استطاعت الرأسمالية الحديثة أن ترى هذا القدر من التطور والازدهار على المستوى العالمي، وهذا أمر منطقي بالنظر إلى أن شركات المساهمة تقوم باستغلال المشروعات الاقتصادية الكبرى تجارية كانت أم صناعية، لقدرتها على تجميع الأموال اللازمة والمزايا التي تحققها نظمها القانونية للشركاء والتي منها تقسيم رأس المال إلى أسهم سهلة التداول.

وقد صاغ القانون إدارة شركة المساهمة على أساس توزيع المسؤوليات حسب المصلحة، فمجلس الإدارة يتولى التنفيذ والجمعية العامة تمثل المساهمين، ومراقبو الحسابات يقومون بالمراقبة كالجهاز المركزي للحسابات، ويعتبر نظام الشركة هو المرجع في كل الحالات التي تسيّر الشركة سواء في الحاضر أو ما قد يطرأ عليها في المستقبل، كما تجدر الإشارة إلى أن إدارة شركة المساهمة هي أكثر تعقيدا وهذا بالمقارنة مع شركة التضامن أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو أي شركة أخرى، والسبب يرجع إلى أن شركة المساهمة من الشركات الضخمة والتي غالبا ما يصعب فيها تولي مهمة الإدارة من طرف شخص واحد، الأمر الذي أدى إلى فرض نظام الإدارة الجماعية وجوبا نظرا للمزايا التي تحققها، فمن تعزيز قاعدة التضامن بين أعضائها كقاعدة عامة إلى ضمان استمرارية نشاط الشركة وتفادي عرقلته.

وتطبيقا لقاعدة الإدارة الجماعية فإن شركة المساهمة قد تنشأ إما تحت شكل شركة مساهمة ذات مجلس إدارة وهو النظام الكلاسيكي المتعارف عليه، أو شركة مساهمة ذات مجلس مديرين وذات مجلس مراقبة وهذا هو النظام الجديد، ففي النظام الكلاسيكي نجد أن مجلس الإدارة هو الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة شركة المساهمة وتهيمن على نشاطها، وتتخذ القرارات اللازمة لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله، وفي سبيل ذلك فإن المشرع خول له سلطة الإدارة و إعداد تصور وتقرير للسياسة العامة للشركة التجارية والمالية والاقتصادية.

ونظرا إلى أن المساهمين يمثلون أصحاب رأس المال في الشركة، فإن تسييرها لا يكون ناجحا إلا إذا كان من طرف المساهمين أنفسهم الذين خول لهم القانون الحق في إدارتها، من خلال جمعيتهم العامة، فهي الممثل الوحيد لمصالحهم ومصالح الشركة، وتعبّر عن الإرادة المشتركة للمساهمين، فهي التي تجمع بين جميع مساهمي الشركة، والتي لها علاقة بإدارة شؤونها.

قد تتنوع الجمعيات العامة بتنوع القرارات الصادرة عنها، فمن جمعية عامة تأسيسية والتي تعد أولى الجمعيات المنعقدة في شركة المساهمة، حيث يجتمع فيها المكتتبون والمؤسسون معا، ماعدا في حالة التأسيس دون اللجوء العلني للادخار فلا داعي لحضور المكتتبين الاجتماع التأسيسي، إلى الجمعية العامة غير العادية والتي يناط بها الخوض في مسائل متعلقة بتغيير القانون الأساسي للشركة، وهناك حالات أخرى تستلزم انعقادها، أما الجمعية العامة العادية والتي هي موضوع دراستنا هذه فهي التي تنعقد مرة واحدة على الأقل خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية فيما عدا تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب حالة كل شركة، ويكون ذلك بأمر من الجهة القضائية التي تبت في ذلك بناء على عريضة وهو ما ورد في المادة 1/676 من القانون التجاري.<sup>1</sup>

كذلك يهدف اجتماع الجمعية العامة العادية إلى البحث والتشاور لتسيير شؤون وأموال الشركة، باعتبارها تضم أصحاب المصالح تحت غطاء واحد، لذلك فالتصويت في اجتماعات الجمعية العامة العادية على القرارات يكون من الحقوق المكفولة قانونا للمساهمين دون غيرهم، لذلك لا يعتد بشخصية المساهم بل بما اكتتب به من أسهم، وهذه الأخيرة من أهم خصائص شركة المساهمة.

وبناء على هذه المعطيات، ونظرا لأهمية هذا الجهاز التقريبي في شركة المساهمة والمتمثل في الجمعية العامة العادية، ارتأينا دراسة هذا الجهاز والإحاطة بجوانبه سواء من حيث التنظيم أو من حيث السلطات.

## 1-أهمية الموضوع:

إن دراسة موضوع الجمعية العامة العادية ودورها في تسيير شركة المساهمة، يكتسي أهمية عملية وقانونية جد مهمة من جوانب عدة منها:

1-الأمر 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج.ر. رقم 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 3 ذي القعدة 1413هـ الموافق ل 25 أبريل 1993، والأمر 96-27 مؤرخ في 28 رجب عام 1417هـ، الموافق ل 9 سبتمبر سنة 1996.

- مكانة شركات المساهمة في النهوض بالاقتصاد الوطني، وهذا ما يفسر الانتشار الرهيب لهذا النوع من الشركات وتميزه على باقي المؤسسات الاقتصادية.

- الوقوف على مواطن القوة في هذا النوع من الجمعيات، وما يعتمدها من قصور قانوني يستوجب مراجعته.

- أهمية هذا الجهاز وفعاليته في إدارة شركات المساهمة، خاصة التحول في مفهوم المساهمين الحديث والذي يسمح بدخول أشخاص اعتبارية كالبنوك والمؤسسات المالية والذي يزيد من التصنيف الائتماني لهذا النوع من الشركات.

- بروز الدور الفعال للجمعيات العامة وظهورها بمفهوم مخالف لما هو سائد، وجذبها لاهتمام كبار المؤلفين والفقهاء.

## 2- أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب الجوهرية لاختيار هذا الموضوع لدراسته هو الرغبة في إعطاء مفهوم واسع للدور الإيجابي للجمعية العامة العادية في ظل الاعتقاد السائد بدورها السلبي إن لم نقل المعدوم.

ويكتسي موضوع الجمعية العامة العادية دورا بالغ الأهمية، يتمثل في معرفة أثرها في تسيير شركة المساهمة، وخير ما يدعم هذا الطرح هو إحاطة المشرع الجزائري لهذا النوع من الجمعيات بترسانة من القوانين في جوانب تفصيلية في بعض النواحي، وهذا راجع في الأساس إلى حداثة هذا الموضوع.

## 3- إشكالية الموضوع:

من المتعارف عليه قانونا أن شركة المساهمة بصفة عامة لها نوعان من الرقابة، الأولى فردية، تتمثل في رقابة المساهم ومندوب الحسابات، والثانية جماعية داخلية يختص بها مجلس المراقبة، والجمعية العامة العادية للمساهمين، ولكن هذه الرقابة الأخيرة والتي هي موضوع دراستنا تتميز بصعوبة التحقيق، بسبب عزوف جل المساهمين عن حضور اجتماعات الجمعية العامة للوقوف على أحوال الشركة، إذ يعتبرون أنفسهم دائنين عابرين للشركة هدفهم الأول هو الربح، لذلك تدخل المشرع وألزم

الشركات بتعيين مندوبين للحسابات لتولي مراقبة الحسابات السنوية، ولكن أخضعه أيضا لسلطة الجمعية العامة العادية كما أخضع أيضا إلى درجة ما مجلس الإدارة أو المديرين حسب الحالة لها.

وتأسيسا على ما تقدم، وحفاظا على مصلحة الشركة والمساهمين، وفي ظل الأحكام القانونية الغير واضحة، فإن الإشكال الذي يفرض نفسه هو ما مدى فعالية رقابة الجمعية العامة العادية على أعمال التسيير في شركة المساهمة؟

#### 4- منهج البحث:

للإجابة على الإشكال المطروح أماننا، ويهدف الإلمام بالموضوع من جوانبه المختلفة، اعتمدت المنهج التحليلي الوصفي، وهذا ماتطلبه دراسة الأحكام القانونية المرتبطة بهذا الموضوع وما أوجبه المشرع من قواعد أمره، واستعنت بالمنهج المقارن من خلال التركيز على القانون الفرنسي باعتبار أن المشرع الجزائري متأثر بالنقل لاعتبارات تاريخية، وأيضا لإبراز أوجه التقارب بين القانون الداخلي و بين التشريعات الأجنبية.

#### 5- الدراسات السابقة:

من بين الدراسات التي تطرقت لموضوع الجمعية العامة العادية نذكر منها مايلي:

-**الرقابة الداخلية في شركة المساهمة:** أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه للطالبة بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه (ل.م.د)، قسم القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2016-2017 تناولت فيها الرقابة الفردية داخل شركة المساهمة، والرقابة الجماعية والمتمثلة في موضوع دراستنا.

-**دور الجمعيات العامة في إدارة شركة المساهمة:** أطروحة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق للطالبة سميرة براردي، دور الجمعيات العامة العادية في إدارة شركة المساهمة، رسالة ماجستير تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، تاريخ المناقشة 06 - ديسمبر 2015، السنة الجامعية 2014 / 2015، تطرقت للجمعية العامة العادية للمساهمين والجمعية العامة غير العادية في شركة المساهمة.

- **صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة:** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، للطالب دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، رسالة ماجستير في

قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران السانية، 2006 / 2007، تناول في المذكرة الصلاحيات المتعلقة بالمصادقة والترخيص، وصلاحيات التعيين والعزل.

#### 6- صعوبات البحث:

- ككل البحوث فلا مناص من صعوبة في دراستها وإن كانت تختلف من موضوع لآخر وكذلك البحث الذي بين أيدينا لم يخل من بعض الصعوبات منها:

- ندرة الدراسات التي تلم بموضوع الجمعية العامة العادية أو غيرها من الجمعيات بجميع جوانبها، لأن الدراسات تركز على العام وليس الخاص كشركة المساهمة مع الجمعية العامة فهي جزء من كل.

- عدم توفر اجتهادات قضائية في القضاء الجزائري فيما يخص الموضوع بحد ذاته، إلا اللمم منه وهذا راجع إلى مدى جدية الشركات التجارية في تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بالجمعيات العامة ككل.

- الغموض الذي يكتنف الأحكام القانونية الخاصة بالجمعية العامة العادية، فالمتتبع لهذا الشأن يبدو له ظاهريا ان مجلس الإدارة أو مجلس المديرين هو المسير الفعلي للشركة.

#### 7- الخطة المتبعة:

وبغرض الإلمام بالموضوع ودراسته دراسة وافية تقرينا إلى فهمه واستيعابه، وبالتوافق مع طبيعة الموضوع، تم تقسيمه إلى فصلين بارزين الأول تمثل في الإطار التنظيمي للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، والثاني الإطار الوظيفي للجمعية العامة العادية.

و قبل الخوض في الموضوع كان لزاما التمهيد له بمقدمة تمكن القارئ من استيعابه، ومقصد صاحبه منه، وبعد عرض الموضوع تم ختامه باستنتاجات وآراء واقتراحات تم الكشف عنها أثناء الدراسة.

# الفصل الأول :

الإطار التنظيمي للجمعية العامة

العادية في شركة المساهمة.

## الفصل الأول: الإطار التنظيمي للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة.

### الفصل الأول: الإطار التنظيمي للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة

تعد الجمعية العامة العادية الجهاز الذي يضم جميع المساهمين، وتعتبر من الناحية القانونية صاحبة السيادة في شركة المساهمة، وهي نوع ثاني من أنواع الجمعيات التي يجتمع فيها المساهمون مرة واحدة على الأقل في السنة وجوبا، وهذا ما نصت عليه المادة 676 من القانون التجاري الجزائري<sup>1</sup>، وسميت الجمعية العامة العادية بهذا الاسم نظرا لتنوع الأعمال المنوطة بها، والتي تختص بالإدارة العادية، على خلاف الهيئات الإدارية الأخرى التي تختص بأعمال الإدارة اليومية للشركة، كمجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة، فهي جمعية تتولى اتخاذ القرارات العادية التي تتعدى سلطة الهيئة الإدارية دون المساس بالقانون الأساسي للشركة<sup>2</sup>.

ولكي تمارس الجمعية العامة مهامها على أكمل وجه، لا بد من اتباع خطوات سطرها القانون تحفظ حقوق كل المساهمين، وذلك وفق آليات روتينية تخول لرئيس مجلس الإدارة دعوتها للانعقاد عادة ما تكون في نهاية كل سنة مالية للشركة، للنظر في مختلف الأوضاع و اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

و عليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، (المبحث الأول) سوف نعالج فيه انعقاد الجمعية العامة العادية و آليات المشاركة فيها، وفي (المبحث الثاني) نعالج من خلاله مداوات الجمعية العامة العادية ونظام التصويت فيها.

1- الأمر 59-75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري.

2- المادة 676 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

## الفصل الأول: الإطار التنظيمي للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة.

### المبحث الأول: انعقاد الجمعية العامة العادية وآليات المشاركة فيها.

يعود لمجلس إدارة شركة المساهمة الاختصاص لدعوة الجمعية العامة للانعقاد في حالة اختيار هذا النمط من التسيير، أو مجلس المديرين، أو بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تبت في ذلك بناء على عريضة، فلكل مساهم في الشركة حق الحضور فيها التصويت على القرارات التي تتخذ والتي من شأنها أن تؤثر على صيرورة الشركة، أو تؤثر على المساهمين أنفسهم خصوصا أصحاب الأقلية منهم، ويكون الحضور إما أصالة أو ينوب عنه شخص آخر، وتشتراط أغلب التشريعات في أن يكون التوكيل كتابيا.

من خلال هذا الاختصاص نستعرض كيفية انعقاد الجمعية العامة العادية في (مطلب أول)، و آليات المشاركة فيها في (مطلب ثاني).

#### المطلب الأول: كيفية انعقاد الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة.

تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة، و خلال ستة أشهر من قفل السنة المالية في المكان والزمان اللذين يعينهما نظام الشركة،<sup>1</sup> و حسب نص المادة 676 من القانون التجاري فإن الجمعية العامة العادية لا تنعقد من تلقاء نفسها، وإنما هناك جهات يحق لها الاستدعاء، وفق آليات قانونية، سنتطرق إليها من خلال فرعين الأول استدعاء الجمعية العامة العادية للانعقاد والثاني شروط صحة الانعقاد.

#### الفرع الأول: استدعاء الجمعية العامة العادية.

هناك حالات تستدعي فيها الجمعية العامة العادية ذلك حسب الظروف، إذا كانت عادية أو استثنائية.

#### أولا- الظروف العادية لاستدعاء الجمعية العامة العادية:

يعود حق الاستدعاء كما سبق الإشارة إليه وفق المادة 676 من القانون التجاري إلى:

- مجلس إدارة الشركة أو مجلس المديرين في الشركة، ويجب أن تنعقد الجمعية العامة على الأقل مرة في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، ويجوز لمجلس الإدارة أن يتخذ قرار دعوتها للانعقاد كلما دعت الحاجة لذلك في المكان والزمان اللذين يحددهما نظام الشركة.

1- عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري، الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، الطبعة الثانية، ص 98.

## الفصل الأول: الإطار التنظيمي للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة.

### ثانيا- الظروف الاستثنائية لاستدعاء الجمعية العامة العادية:

هناك حالات استثنائية يجوز فيها استدعاء الجمعية العامة العادية وهي كما يلي:

1- منح المشرع الجزائري، على غرار نظيره الفرنسي الحق لمندوبي الحسابات دعوة الجمعية العامة للانعقاد كلما تقاعس مجلس الإدارة عن اتخاذ هذا الإجراء، وكلما اقتضت الضرورة لاستدعائها وعادة ما يقوم مندوبو الحسابات بذلك عندما ترتكب إدارة الشركة مخالفات مالية تضر بالمساهمين والشركة على حد سواء.

ولقد نصت المادة 677 من القانون التجاري على ما يلي : " يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيورها .

2- ويمكن استدعاء الجمعية العامة العادية للانعقاد كلما دعت الحاجة لذلك حسب نص المادة 715 مكرر 4 فقرة 6 من القانون التجاري حيث جاء فيها ما يلي : " كما يمكن استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حال الاستعجال " <sup>1</sup>.

ورغم أن المشرع الجزائري متأثر بالنقل، إلا أنه قد خالف المشرع الفرنسي على غير عادته، والذي منح للمساهمين حق اللجوء إلى المحكمة قصد تعيين وكيل قضائي يكلف باستدعاء الجمعية العامة العادية، وقصر هذا الحكم على مجلس الإدارة ومندوب الحسابات <sup>2</sup>، وفي حالة تصفية الشركة فللمصفي الحق الحصري لاستدعاء الجمعية العامة للنظر في الحساب الختامي للشركة، وفي إبراء إدارة المصفي، وإعفائه من الوكالة، والتحقق من اختتام التصفية، فإن لم يقم بذلك، جاز لكل مساهم أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات دعوة جمعية المساهمين بموجب أمر استعجالي <sup>3</sup>.

و يشترط في الاستدعاء الأول لصحة تداول الجمعية العامة العادية لشركة المساهمة أن يحوز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم ¼ التي لها الحق في التصويت، وهذا ما نصت عليه المادة 2/675 من القانون التجاري.

### الفرع الثاني: شروط صحة انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية.

لم ينظم القانون الكيفية التي يتم بها دعوة الجمعية العمومية للانعقاد، وترك الأمر لنظام الشركة، وغالبا ما تتم الدعوة، من الناحية العملية، بإخطار ينشر في الصحف، كما يرسل هذا الإخطار

1- عدلت بالمرسوم التشريعي 08-93 المؤرخ في 1993/04/25 ( ج. ر. ، 27 مؤرخة في 1993/04/25، ص 32 )

2- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص. 278.

3- المادة 773 ق. ت. ج المعدل والمتمم.

## الفصل الأول: الإطار التنظيمي للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة.

إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادي، ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المحدد لاجتماع الجمعية بوقت كافي، وتكون مصروفات النشر والإخطار على نفقة الشركة<sup>1</sup>. و جرى العمل على أن يتضمن الإخطار الدعوة إلى اجتماعات الجمعية العادية البيانات التالية:

\_ اسم الشركة وعنوان مركزها الرئيسي.

\_ نوعها، ومقدار رأسمالها.

\_ رقم قيدها في السجل التجاري و مكانه.

\_ تاريخ وساعة انعقاد الجمعية و مكانه .

\_ بيان ما إذا كانت الجمعية عادية أو غير عادية.

\_ جدول الأعمال على أن يتضمن بياناً كافياً للموضوعات المدرجة فيه دون الإحالة إلى أي أوراق أخرى.

\_ بيان تاريخ وساعة ومكان اجتماع الانعقاد الثاني في حالة عدم توافر النصاب وذلك إذا كان الاجتماع عادياً وتضمن نظام الشركة ما يسمح بذلك.<sup>2</sup>

و يترتب على نشر الإخطار حظر قيد أي تصرف في الأسهم بسجلات الشركة حتى ينفذ اجتماع الجمعية، وذلك حتى لا يضطر الاجتماع بتغيير المساهمين.

في الأخير نشير إلى أن عدم اتباع الإجراءات القانونية من إبلاغ المساهمين أو عدم اطلاعهم على الوثائق التي نص عليها القانون أو في حالة إخطار بعض المساهمين دون البعض الآخر أو إخطارهم في وقت غير كاف لا يسمح لهم بجديّة الاطلاع ، كل هذا يجعل القرارات الصادرة عن الجمعية العامة العادية غير صحيحة<sup>3</sup>.

ويشترط القانون لصحة انعقاد الجمعية العامة العادية مايلي:

1- محمد فريد العربي، القانون التجاري، شركات الأموال، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر، ص 161.

2- محمد فريد العربي، (شركات الأموال)، المرجع السابق، ص 161، 162.

3- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 282.

## الفصل الأول: الإطار التنظيمي للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة.

### أولاً- وجوب اطلاع المساهمين على المعلومات:

إشترط القانون وجوب اطلاع المساهمين على بعض الوثائق من أجل أن يتسنى لهم المشاركة الفعالة في اجتماع الجمعية العامة<sup>1</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة 06/678 من القانون التجاري، كما اعتبرت المادة 680 من نفس القانون ذلك من حقوق المساهم التي يجب أن تكون له خلال الخمسة عشر يوماً السابقة لانعقاد الجمعية العامة.

ويعتبر حق الاطلاع على الوثائق أيضاً من حق كل واحد من المالكين الشركاء في الأسهم المشاعة، ومالك الرقبة والمنتفع بالسهم طبقاً لنص المادة 682 من القانون التجاري، ولتمكين المساهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها، وحسب المادة 680 من القانون التجاري فإنه يحق لكل مساهم أن يطلع خلال الخمسة عشر يوماً السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية على مايلي:<sup>2</sup>

\_ جرد جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وقائمة القائمين بالإدارة وبمجلس الإدارة ومجلس المديرين أو مجلس المراقبة.

\_ تقارير مندوبي الحسابات التي ترفع للجمعية.

\_ المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات، والأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر مع العلم أن عدد هؤلاء الأشخاص يبلغ خمسة .

وهذا ما تنص عليه المادة 222 من اللائحة التنفيذية من قانون الشركات المصري على أن يكون للمساهمين وأصحاب الحصص الاطلاع على المستندات المشار إليها في المواعيد المحددة بمقر الشركة، سواء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء عنهم، ويجوز لهم الحصول على صورة منها بعد أداء مبلغ لا يزيد على عشرة قروش عن كل صفحة.<sup>3</sup>

1-هاني دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة - الملكية التجارية والصناعية - الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 748.

2- عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية- التاجر- الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 270.

3- علي حسن يونس، عزت عبد القادر، الشركات التجارية، مطابع شتات، المحلة الكبرى، مصر، ص 216، 217.

## الفصل الأول: الإطار التنظيمي للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة.

وإذا رفضت الشركة تبليغ الوثائق كليا أو جزئيا خلافا لأحكام المواد 677، 682، 680، 678، أعلاه، فيجوز للجهة القضائية المختصة التي تفصل في هذا الشأن بنفس طريقة الاستعجال أن تأمر ببناء على طلب المساهم الذي رفض طلبه، الشركة بتبليغ هذه الوثائق تحت طائلة الإكراه المالي<sup>1</sup>.

### ثانيا- توافر النصاب القانوني لانعقاد الجمعية العامة العادية:

لكي يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا، لا بد من حضور عدد من المساهمين يمثلون على الأقل ربع الأسهم 4/1، التي لها الحق في التصويت في الاجتماع الأول، ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية، وهذا حسب نص المادة 2/675 من القانون التجاري، ويتوافق هذا مع المادة 1/67 من قانون الشركات المصري<sup>2</sup>، حيث قرر المشرع أنه في حالة عدم توافر النصاب لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية في المرة الأولى أوجب توجيه دعوة للجمعية للاجتماع ثاني و اعتبره صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

ولاشك عندنا في صحة هذه الشروط لأنها لا تؤدي إلى حرمان المساهم من أحد حقوقه الأساسية، وهو حق الحضور، إذ يستطيع المساهم، الذي لا يملك النصاب، أن يتآلف مع غيره من صغار المساهمين لتوفير النصاب المذكور، ثم اختيار واحد منهم للحضور في الجمعية، بل أن ذلك هو ما درج عليه العمل بالنظر لكثرة عدد المساهمين، بحيث يضيق أي مكان عن استيعابهم جميعا<sup>3</sup>، ولقد عبر أحد مديري الشركات في فرنسا عن ذلك في إشارة إلى كثرة عدد الحضور بقوله "Donnez-moi le camp de chatons"<sup>4</sup>.

ومما سبق، حتى يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا فقد استوجب المشرع نصابا قانونيا معيناً وهو ربع رأس المال على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى بشرط ألا تتجاوز نصف رأس المال وفي حالة عدم توافر هذا الحد في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول طالما حدد موعد الاجتماع الثاني، وهنا يعتبر صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه<sup>5</sup>.

والملاحظ هنا أن الجمعية العامة العادية، تختلف في النصاب مع الجمعية العامة غير العادية، فهذه الأخيرة تشترط لصحة تداولها أن يكون عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى، أما الدعوة الثانية فاشترط أيضا نصابا وهو الربع، أما في الجمعية

1- المادة 683 من القانون التجاري الجزائري، معدلة بالمرسوم التشريعي 93-08، المؤرخ في 25/ أفريل/ 1993 ص 25.

2- الفقرة الأولى مستبدلة بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 4 لسنة 2018 - ج: 2 مكرر(ط) 16/ 01/ 2018.

3- محمد فريد العريبي، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة الجديدة، لبنان، 2003 ص، 398.

4- محمد فريد العريبي، (القانون التجاري، شركات الأموال)، مرجع سابق، ص 164.

5- إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999، الطبعة الأولى، ص 186.

## الفصل الأول: الإطار التنظيمي للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة.

العادية، فالحضور لمن يمثلون ربع الأسهم على الأقل في الدعوة الأولى في حين لم يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية، فالاختلاف في التمثيل وفي النصاب القانوني.

ولكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة بشأنها، ولا يجوز لرئيس الجمعية العامة دون مسوغ مشروع فض الجلسة لمنع المناقشات.

### ثالثا- توافر نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره:

يتوجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلا في الجمعية العامة العادية بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته، وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك.<sup>1</sup>

وبناء عليه فإنه يجب حضور ثلاث أعضاء على الأقل في اجتماع الجمعية العامة العادية للمساهمين، وهذا ما لم ينص نظام الشركة على عدد أو نسبة تزيد على ثلاثة أعضاء، ففي هذه الحالة يجب حضور العدد المنصوص عليه في نظام الشركة وإلا كان اجتماع الجمعية باطلا، وفي جميع الأحوال لا يكون اجتماع الجمعية العامة صحيحا إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء مجلس الإدارة على الأقل، يكون من بينهم رئيس المجلس أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك بتوافر شرط من الشروط الأخرى لصحة اجتماع الجمعية العامة العادية.

إلا أنه في الحالات التي يكون فيها نصاب اجتماع المساهمين قانوني، ولا يتوافر نصاب مجلس الإدارة في الاجتماع يجوز للجمعية النظر في توقيع غرامة مالية على أعضاء مجلس الإدارة الذين لم يحضروا بغير عذر مقبول، أما في حالة التكرار فإنه يجوز للجمعية العامة العادية النظر في عزلهم وانتخاب غيرهم، ثم تستدعي الجمعية للاجتماع آخر.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يلزم أعضاء مجلس الإدارة حضور الجمعية العامة العادية رغم أنها هي صاحبة الاختصاص الأصيل لدعوتها للانعقاد، ويعتبر ذلك خطأ يستوجب الاستدراك.

### رابعا- وجوب التقيد بالمسائل الواردة في جدول الأعمال للمداولة:

عند استدعاء الجمعية العامة العادية تحدد الجهة الداعية لذلك جدول أعمالها، في حين أن للمساهمين المالكين 5% على الأقل من أسهم الشركة أن يطلبوا إدراج هذه المسائل في جدول أعمال الجمعية العامة العادية وذلك بكتاب مسجل، يوجه إلى مجلس الإدارة التابع للشركة، أو تسليمه لدى مقر مجلس الإدارة مقابل إيصال على أن يوضع في الطلب القرار المطلوب إصداره من الجمعية العامة وأسبابه، ويرفق المساهمون طلبهم بما يفيد إيداع أسهمهم بمركز الشركة، مع التعهد بعدم سحب هذه

1- حيث لا يكون مجلس الإدارة صحيحا إلا إذا حضره ثلاث أعضاء على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على عدد أكبر.

## الفصل الأول: الإطار التنظيمي للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة.

الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية العامة النازرة في الطلب، ويجب أن يقدم الطلب قبل الموعد المقرر للانعقاد الأول للجمعية بعشرة أيام على الأقل، وبعدها تضاف مشروعات القرارات المطلوبة إصدارها في جدول الأعمال وتطرح للتصويت عليها في الجمعية.

إذا حسب ما تم بيانه فإن الجمعية العامة العادية لا يجوز لها المداولة في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال، ولا يجوز أيضا تغيير هذه المسائل بأخرى حتى إذا تم تأجيل الاجتماع إلى موعد آخر بسبب عدم اكتمال النصاب، إلا أن المشرع حقيقة قد أجاز لجمعية المساهمين حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تظهر أثناء الاجتماع ولو لم تكن مدرجة سابقا في جدول الأعمال، كما يجوز للجمعية العامة عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائها في أي وقت ولو لم يكن ذلك واردا في جدول الأعمال، ويكون لكل مساهم أيضا حق مناقشة الموضوعات المدرجة في الجدول واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات، ولكل مساهم كذلك حق مناقشة ما ينكشف من وقائع خطيرة تمس بمصلحة الشركة بالدرجة الأولى.<sup>1</sup>

وفي كل الأحوال يلزم مجلس الإدارة بالإجابة على الأسئلة الموجهة له من طرف المساهمين بالقدر الذي يعرض مصالح الشركة للضرر، ويشترط تقديم الأسئلة المكتوبة في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل، أو باليد مقابل وصل يثبت ذلك، وهذا قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بثلاث أيام على الأقل.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: آليات المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة العادية

تعد المشاركة في صنع القرار واتخاذ أداة لتوضيح حقيقة تسيير المساهمين للشركة، غير أنه لما كان البعض منهم قد لا يستطيع الحضور لأسباب واقعية تحول دون تفعيل حقهم في الحضور، فإن ذلك قد استلزم تطوير هذا الحق من أجل تعزيز رقابته على عمليات التسيير المحكم للشركة.

وبناء على هذا فإن بعض التشريعات أقرت مجموعة من الآليات من أجل تفعيل الدور الرقابي للمساهمين غير المسيرين، أول آلية هي الحضور الشخصي متمثلا في ورقة الحضور ( فرع أول) ولتسهيل حقهم في المشاركة بطرق أخرى يمكن للمساهمين المشاركة بوسائل الاتصال الحديثة تماشيا مع متطلبات الواقع في مجال الشركات في (فرع ثاني)، أو عن طريق الوكالة في ( فرع ثالث).

1- غالبا ما يلجأ أعضاء الجمعية العامة العادية إلى اقتراح تعديلات على ما يحمله جدول الأعمال، لتفادي عزل أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة.

2- حسين الماحي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 417.

## الفصل الأول: الإطار التنظيمي للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة.

### الفرع الأول : ورقة الحضور: Feuille de présence

يثبت حضور المساهمين اجتماعات الجمعية العمومية في سجل، يعرف بورقة الحضور Feuille de présence، تدرج فيه البيانات الآتية: أسماء المساهمين الحاضرين والممثلين، وعدد الأسهم التي يملكها كل واحد منهم وعدد الأصوات المختصة بهذه الأسهم.

وحسب نص المادة 681 من القانون التجاري فإن شركة المساهمة ملزمة في كل جمعية بمسك ورقة الحضور، ويجب أن تتضمن البيانات التالية:

\_ اسم كل مساهم حاضر ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها،

\_ اسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه وكذلك اسم موكله ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها.

و في هذه الحالة لا يلزم مكتب الجمعية بتسجيل البيانات المتعلقة بالمساهمين الممثلين في ورقة الحضور، وإنما يعين عدد الوكالات الملحقه بهذه الورقة ضمن هذه الأخيرة، ويجب أن تبلغ هذه الوكالات حسب نفس الشروط المتعلقة بورقة الحضور وفي نفس الورقة.

و يصدق مكتب الجمعية على صحة ورقة الحضور الموقعة قانونا من حاملي الأسهم الحاضرين والوكلاء.<sup>1</sup>

ولكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة بشأنها ولا يجوز لرئيس الجمعية العامة دون مسوغ مشروع فض الجلسة لمنع المناقشات.<sup>2</sup>

كما أوجب القانون لمراقبة صحة انعقاد الجمعية العامة بأن يحرر محضر بخلاصة وافية لجميع المناقشات التي تتم في الجمعية العمومية ويكون للقرارات الصادرة من الجمعية العمومية طالما كانت صحيحة ملزمة لجميع المساهمين سواء من حضر منهم الاجتماع الذي صدرت فيه تلك القرارات أو كان غائبا مع الأخذ بعين الاعتبار أن سلطة الجمعية العامة في إصدار القرارات محدودة باحترام قواعد القانون الملزمة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية- التاجر- الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2016، ص258.

<sup>2</sup>- إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية، المرجع السابق، ص 186.

<sup>3</sup>- المرجع نفسه، ص، 187.

## الفصل الأول: الإطار التنظيمي للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة.

### الفرع الثاني: المشاركة عبر وسائل الاتصال الحديثة

لقد فرض الواقع الاقتصادي تطوير وسائل المشاركة في الجمعيات العامة، حيث تم إقرار إمكانية استخدام وسائل الاتصال الحديثة تتمثل في حضور الجمعيات العامة، والتصويت عن طريق وسيلة حديثة كالأنترنت ( visioconférence )، والمواصلات اللاسلكية ( Télécommunication )، ومن ثم يعتبرون حاضرين في الاجتماع ويؤخذون في حساب النصاب والأغلبية<sup>1</sup>.

وحسب المادة L225-107 من قانون التجارة الفرنسي المعدلة بالقانون 420-2001 المؤرخ في 15 ماي 2001 فإنه يمكن التصويت بالمراسلة، أو عن طريق الفيديو الذي يسمح بتحديد هوية المساهم، والذي يطلبها على نفقة الشركة، ويقتضي أن توفر للمساهم إمكانية التعبير عن كل قرار بصوت مؤيد أو غير مؤيد، وبهذا يمكن تفادي ظاهرة الغياب، وتوفير الجهد والوقت في آن واحد.

### الفرع الثالث : نظام الوكالة

إن العائق الأساسي الذي يحول دون قيام الجمعية العامة بدورها العادي بصورة طبيعية هو عدم إقبال المساهمين على الحضور، ويرجع الغياب إما لانشغالاتهم أو اعتبار أن حضورهم لا قيمة له، وهذا يؤثر سلبا على توفر النصاب القانوني وتتبع شؤون الشركة.

لذلك، ومن أجل ضمان مشاركة مكثفة للمساهمين تتحقق معها الرقابة القبلية على اتخاذ القرار، قررت التشريعات أنه يحق للمساهم حضور جلسات الجمعية العامة بنفسه، أو ينوب عنه شخصا آخر، فيشترط في الوكيل أن يكون من المساهمين إلا إذا قام القاصر بالتصويت فإنه يقع باطلا، وقد يؤدي إلى بطلان المداولة وما صدر عنها من قرارات لتخلف النصاب أو الأغلبية اللازمة لصحة الانعقاد وإصدار القرارات.<sup>2</sup>

كما يجوز للمساهم توكيل شخص من غير المساهمين، وفي هذه الحالة لا يكون التوكيل بموجب القسيمة المعدة من الشركة وإنما بموجب وكالة موثقة من كاتب عدل.<sup>3</sup>

1 - ART 225-107-C.COM.FR II.« Si les statuts le prévoient, sont réputés présents pour le calcul du quorum et de la majorité les actionnaires qui participent à l'assemblée par visioconférence ou par des moyens de télécommunication permettant leur identification et dont la nature et les conditions d'application sont déterminées par décret en Conseil d'Etat ».

2- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه (ل.م.د)، قسم القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2016-2017م، ص، 146 .

3- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، دار صبح للطباعة والنشر، 1999، ص 489

## الفصل الأول: الإطار التنظيمي للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة.

أما في التشريع المغربي فهو يشترط في الوكيل أن يكون إما مساهما آخر أو يمثله زوجه أو أصوله أو فروعهم، ولعل هذا التضييق جاء من منطلق الحرص على حفظ أسرار الشركة، بل وأن المشرع الفرنسي قد قصر على مساهم آخر أو الزوج فقط أمر التوكيل في الحضور في الجمعيات العامة<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى ذلك تشترط بعض التشريعات العربية عدم جواز توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة لكي ينوب عن المساهم في حضور الاجتماع، وسبب هذا المنع يرجع إلى أن هذه الإنابة تؤدي حتما إلى تحقيق المصلحة الشخصية وذلك بتصويت عضو مجلس الإدارة لفائدته<sup>2</sup>، والحكمة من هذه الشروط هي ضمان جدية النيابة وجدية التصويت لمصلحة الشركة، ولضمان صحة رقابة الجمعية على تصرفات مجلس الإدارة<sup>3</sup>.

ولم يتبن المشرع الجزائري نظام الوكالة صراحة، ولكن يستخلص ذلك ضمنا من خلال نص كل من المادة 675، والمادة 681 من القانون التجاري.

إن عدم النص صراحة على نظام الوكالة في الحضور في الجمعية العامة لا يعطي الحق للقانون الأساسي للشركة أن يلغي هذا الحق بإلزام المساهمين بالحضور شخصيا، غير أنه يبقى الأصل العام أن من واجب كل مساهم أن يحضر شخصيا للجمعية العامة ليتمكن من المناقشة و اتخاذ القرارات، و تتاح له الفرصة للتعرف أكثر على عمل الشركة من خلال طرح الأسئلة حول العمليات التي تكون محل التصويت، غير أنه و نظرا لضمانة النصاب القانوني لكي تكون المداولات صحيحة و سليمة أجاز المشرع الجزائري أن يتم تمثيل المساهم على مستوى الجمعيات العامة غير أنه لم يحدد إطاره القانوني بل اكتفى بإجازته فقط.

وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أن الوكالة تكون صالحة مبدئيا لجمعية واحدة فقط<sup>4</sup>، وتكون صالحة أيضا لحضور الاجتماع المؤجل لعدم توافر النصاب القانوني.

1- - بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص. 147، 146.

2- فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 498

3- محمد فريد العريبي، (الشركات التجارية)، المرجع السابق، ص 277.

4- جورج ريبير، ريني رولبو، المطول في القانون التجاري، الشركات التجارية، ترجمة منصور القاضي، وسليم حداد، الطبعة الأولى، الجزء الأول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2008، ص 475.

## الفصل الأول: الإطار التنظيمي للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة.

### المبحث الثاني: مداوات الجمعية العامة العادية ونظام التصويت فيها

لكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة العادية حق مناقشة تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب نوع التسيير في كل شركة، والذي يقدم إلى الجمعية وكذلك جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة، ويلتزم المجلس بالإجابة عليها، وللمساهم عدد من الأصوات في الجمعية العامة، ويكون حق التصويت المرتبط بأسهم رأس المال أو الانتفاع متناسبا مع حصة رأس المال التي تنوب عنها<sup>1</sup>، ولكل سهم صوت على الأقل، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها المساهم على نسبة 5% من العدد الإجمالي لأسهم الشركة، ويجوز أن يحدد القانون الأساسي للشركة عدد الأصوات التي يحوزها كل مساهم في الجمعيات بشرط أن يفرض هذا التحديد على جميع الأسهم دون تمييز.

ومن البديهي أن يحضر اجتماع الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة، وكذلك يجب حضور مفوضي المراقبة الاجتماع للتأكد من صحة الإجراءات التي اتبعت في دعوة الجمعية إلى الاجتماع، والقيام بالمهام الأخرى المحددة بالقانون.<sup>2</sup>

و لكي تكون المداوات صحيحة لا بد من تحضير جدول الأعمال، وحضور المساهم جلسات الجمعية العامة العادية، وهذا ما سنتناوله من خلال (مطلب أول)، والتصويت على قرارات الجمعية العامة من خلال (مطلب ثاني).

#### المطلب الأول: جدول الأعمال ونظام الجلسات

من أجل أن يكون المساهم قادرا على القيام بدور إيجابي فلا بد أن يكون على دراية بالموضوعات التي ستطرح للمناقشة في الاجتماع حتى تتاح له فرصة دراستها، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن حضور جلسات الجمعية العامة العادية، و الاشتراك في المداوات، والتصويت على القرارات الصادرة عنها من الحقوق الأساسية للمساهم، حتى ولو كان من حائزي الأسهم لحاملها، ومنه سنتناول جدول الأعمال في (فرع أول)، ونظام الجلسات في (فرع ثاني).

#### الفرع الأول: جدول أعمال الجمعية العامة العادية

إذا اكتمل نصاب الحضور المتطلب قانونا، تبدأ الجمعية العمومية في نظر جدول الأعمال، فلا يجوز لها، كقاعدة عامة، المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

1- المادة 684 ق. ت. ج.

2- محمد فريد العربي، (شركات الأموال) المرجع السابق، ص، 166.

## الفصل الأول: الإطار التنظيمي للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة.

كما لا يجوز كقاعدة عامة، تغيير المسائل الواردة فيه بالحذف أو الإضافة، حتى ولو تم تأجيل الاجتماع إلى موعد آخر بسبب عدم اكتمال النصاب<sup>1</sup>.

ولهذه القاعدة أهمية كبيرة من حيث أنها تضمن للمساهمين عدم الوقوع في المفاجآت أثناء جلسة الجمعية العامة العادية بمسائل لا علم لهم بها، وبالتالي عدم إتاحة الفرصة لدراستها وإجراء مناقشة بشأنها، الأمر الذي يعطل حقهم الأساسي في الرقابة على حسن سير الشركة، وضمان لمجلس الإدارة حتى لا يجد نفسه أمام مسألة مطروحة للمداولة دون إمكانية بحثها أو الرد عليها، مما يحرم المساهم من حقه في الدفاع عن تصرفاته وقراراته.<sup>2</sup>

وتنص المادة 677 من القانون التجاري على أنه يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوماً من انعقاد الجمعية العامة الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها .

وتحدد الجهة التي تدعوا لاجتماع الجمعية العامة مواد جدول أعمالها، ومع ذلك يجوز للمساهمين الذين يملكون 5% على الأقل من أسهم الشركة أن يطلبوا إدراج بعض المسائل في جدول أعمال الجمعية العامة العادية، وذلك بكتاب مسجل يوجه إلى مجلس إدارة الشركة، ويجب تقديم الطلب قبل الموعد المقرر للانعقاد الأول للجمعية بعشرة أيام على الأقل، ويجب أن تضاف مشروعات القرارات المطلوب إصدارها إلى جدول الأعمال وتطرح للتصويت عليها بالجمعية.<sup>3</sup>

ويعتبر حضور الجمعية لكل مساهم من النظام العام ، وهذا ما أقرته معظم التشريعات، كالمشرع المصري، والمشرع الأردني، والمشرع الجزائري إلى غير ذلك من التشريعات، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز أن يتضمن نظام الشركة بأي وسيلة كانت ما يحد أو يمنع هذا الحق، بمعنى أنه لا يجوز أن يشترط نظام الشركة حداً أدنى لعدد الأسهم التي يحوزها المساهم ليكون له حق حضور الجمعيات العامة<sup>4</sup>.

وتلزم بعض التشريعات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يكون ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته، و تنص المادة 680 من القانون التجاري أنه يحق لكل مساهم أن يطلع خلال الخمسة عشر يوماً السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية على مايلي:

1- جرد جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وقائمة القائمين بالإدارة و بمجلس الإدارة ومجلس المديرين أو مجلس المراقبة،

1- محمد فريد العريبي، (شركات الأموال) المرجع السابق، ص، 166.

2- حمودي بئينة، حفصي مريم، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، رسالة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قلعة، السنة الجامعية 2015-2016، ص 74، 75.

3- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، الطبعة الخامسة، ص، 915.

4- المرجع نفسه، ص 918، 919.

## الفصل الأول: الإطار التنظيمي للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة.

2- تقارير مندوبي الحسابات التي ترفع إلى الجمعية،

3- المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات، والأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى أجر، مع العلم أن عدد هؤلاء الأشخاص يبلغ خمسة.

### الفرع الثاني: نظام الجلسات للجمعية العامة العادية

يدير الجمعية العامة العادية، مكتب يدير الجلسات، ويتولى فيه تنظيم ورقة الحضور إذ يقوم بإعداد سجل عند انعقاد كل جمعية تنظم فيه ورقة الحضور "la feuille de présence" حيث تنص المادة 681 من القانون التجاري على مايلي: "تمسك في كل جمعية ورقة للحضور تتضمن البيانات التالية:

\_ اسم كل مساهم حاضر ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها،

\_ اسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه وكذلك اسم موكله ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها،

يلحق مكتب الجمعية بورقة الحضور، والوكالة التي تتضمن اسم كل موكل ولقبه وموطنه، وكذلك الأصوات التابعة لهذه الأسهم.

و في هذه الحالة لا يلزم مكتب الجمعية بتسجيل البيانات المتعلقة بالمساهمين في ورقة الحضور وإنما يعين عدد الوكلاء الملحق بهذه الورقة ضمن هذه الأخيرة، ويجب أن تبلغ هذه الوكالات حسب نفس الشروط المتعلقة بورقة الحضور في نفس الوقت.

ولا يصح تداولها في الدعوة الأولى، إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل  $\frac{1}{4}$  الأسهم التي لها الحق في التصويت، ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية طبقاً لنص المادة 675 من القانون التجاري.<sup>1</sup>

وفي كل الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها المساهم على 5% من العدد الإجمالي لأسهم الشركة،<sup>2</sup> وهو نفس الشرط الذي تبنته عدة تشريعات، ومنها المشرع الفرنسي حسب نص المادة L 225-103-1 المنشأة بموجب الأمر رقم 747-2017 لسنة 2017.<sup>3</sup>

1- نفس الموقف تبنته معظم القوانين، العربية منها، والأجنبية، باعتبار أن المشرع الجزائري متأثر بالنقل لاعتبارات تاريخية.

2 - المادة 603 ق. ت. ج.

3 - Article L,225-103- 1,C,COM,FR, II « toutefois, Pour chaque assemblée générale, Un ou plusieurs actionnaires représentant au moins 5 % du capital social peuvent s'opposer à ce qu'il soit recouru exclusivement aux modalités de participation à l'assemblée définies au premier alinéa ».

## الفصل الأول: الإطار التنظيمي للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة.

وينشأ مكتب يتألف على الأقل من رئيس وكاتب، وغالبا ما يرأس المكتب رئيس مجلس الإدارة لكن إذا تمت الدعوة إلى الاجتماع بناء على طلب شخص آخر غير رئيس الإدارة، ترأس المكتب الشخص الذي دعى إلى الاجتماع.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: نظام التصويت في الجمعية العامة العادية

تبت الجمعية العامة العادية فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، على أنه لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع.<sup>2</sup>

ويعتبر التصويت في الجمعية العامة العادية لشركات المساهمة من الحقوق المشروعة لكل مساهم والذي يتيح له التعبير عن إرادته، ويجري التصويت سواء في القانون الجزائري أو الفرنسي، على أساس مبدأ تناسب الأصوات مع رأس المال، ولا يتم ذلك إلا بمشاركة المساهمين في الجمعية العامة وتكون عن طريق ممارسة حق التصويت، وهناك حق تصويت قانوني، وآخر اتفاقي سنعالجهما في (الفرع الأول)، أما (الفرع الثاني) سنتناول من خلاله الحماية القانونية لهذا الحق، ومن خلال (فرع ثالث) نتناول بطلان قرارات الجمعية العامة العادية.

### الفرع الأول: التنظيم القانوني والاتفاقي لحق التصويت

لقد نظم المشرع الجزائري كغيره من المشرعين حق التصويت وفق قواعد معينة، وترك بعض المسائل التفصيلية تخضع لإرادة المساهمين، وفق المبدأ الشرعي العقد شريعة المتعاقدين.<sup>3</sup>

#### أولا- التنظيم القانوني لحق التصويت:

يركز القانون في حق التصويت على قاعدة تناسب الأصوات مع رأس المال وحفظ حق المساهم في ممارسة هذا الحق، وحالات سقوطه.

#### 1- قاعدة تناسب الأصوات مع رأس المال:

وهو تناسب عدد الأصوات مع عدد الأسهم، بمعنى أن لكل سهم صوت واحد في الجمعية،<sup>4</sup> وتجد هذه القاعدة أساسها في مبدأ المساواة بين المساهمين، فالتناسب هو تناسب حق تصويت المساهم مع

1 - مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1997، ص، 348.

2- المادة 674 ق.ت. ج.

3- المادة 106 ، ق. م. ج.

4- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغفلة، (الأسهم)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، الجزء الثامن، لبنان، 2010، ص، 359.

## الفصل الأول: الإطار التنظيمي للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة.

حصته في رأسمال الشركة، أي مع عدد أسهمه الممثلة لحصته في رأسمال الشركة، ولا يقصد بالتناسب المساواة التامة بين المساهمين، إذ أن مبدأ تناسب الأصوات مع رأس المال هو أن يمارس المساهم حقه في التصويت داخل الجمعية العامة، وبالتالي المشاركة في إدارة الشركة والتأثير على القرارات المتخذة، وذلك يكون حسب قيمة وعدد الأسهم التي يملكها المساهم في الشركة.<sup>1</sup>

وفي هذا تنص المادة 684 من القانون التجاري على مايلي: " مع مراعاة الأحكام الواردة في المادتين 603 و685، يكون حق التصويت المرتبط بأسهم رأس المال أو الانتفاع متناسبا مع حصة رأس المال التي تنوب عنها، ولكل سهم صوت على الأقل .

ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن. "

و تنص المادة 425 من القانون المدني على مبدأ تناسب الأصوات كمايلي: " إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح و الخسائر كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس المال "، ولكن الأصل أن نسبة الأرباح والخسائر مساوية لنسبة المساهمة في رأس المال.

و بالرجوع للمادة 684 من القانون التجاري، فإن المشرع الجزائري أعطى للمساهمين عددا من الأصوات متناسبة مع قيمة مساهماتهم في رأس مال الشركة، أي أن لكل مساهم عدد من الأصوات يقدر بعدد الأسهم التي يحوزها، وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي الذي نص على مبدأ التناسب في باب الأحكام العامة للشركات في نص المواد 1843-2 الفقرة الأولى، و1844-1 الفقرة الأولى، والمادة 1844-9.<sup>2</sup>

### 2- ممارسة حق التصويت:

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يحددها نظام الشركة، أو بالطريقة التي يحددها رئيس الاجتماع بعد موافقة الجمعية عليها، ويكون صاحب الحق في التصويت هو المساهم أو نائبه، كأن يكون أحد المساهمين مثلا بحسب النظام الأساسي للشركة، وأيضا لم يشترط المشرع أن يكون الشخص النائب مساهما في الشركة، بخلاف المشرع المصري الذي يشترط في النيابة توكيل كتابي لأحد المساهمين دون غيره، ومن غير أعضاء مجلس الإدارة .

و تنص المادة 602 من القانون التجاري على جواز النيابة في التصويت حيث جاء فيها: " مكتتبي الأسهم حق الاقتراع بأنفسهم أو بواسطة ممثلهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 603 أدناه ."

1- زعطيط خديجة، حق التصويت في الجمعية العامة العادية لشركة المساهمة، رسالة ماستر حقوق، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية، 2014-2015. ص 09.

2 - Art. 1843-2/1 du code civ français « les droits de chaque associé dans le capital social sont proportionnels à ses Apports lors de la constitution de la société ou au cours de l'existence de celle-ci ».

## الفصل الأول: الإطار التنظيمي للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة.

### 3- حالات سقوط حق التصويت:

هناك حالات يسقط فيها حق التصويت وهي كالتالي:

#### أ- الحرمان القانوني:

ويكون كجزاء لمخالفة مبدأ الشفافية في السوق المنقولة، وليس للقاضي السلطة التقديرية، ولا يحكم من تلقاء نفسه، بل ممن له الحق في رفع دعوى حرمان المساهم من حقه في التصويت، وتنص المادة 225-231 من القانون التجاري الفرنسي بأنه لكي يفرض المساهم حق طلب تدخل مندوب الحسابات، يقوم بمراقبة العملية ومن ثم طرحها أمام القضاء يجب أن يملك 5% على الأقل من رأسمال الشركة .

#### ب- الحرمان القضائي من حق التصويت:

يكون الحرمان القضائي من حق التصويت في حالة التخلف المهم والخطير عن واجب الإعلام، ولذلك يبحث القاضي عن غش مفاده المساس بواجب التصريح أو نية الضرر من طرف المساهم، ويجب توفر شروط منها:

- نجاعة الوسيلة المستعملة لمخالفة القاعدة .
- وجود قاعدة قانونية أو تعاقدية.
- النية في التحايل على القاعدة.<sup>1</sup>

#### ج- الحرمان الجزائي لحق التصويت:

وهو ماجاءت به المادة 715 مكرر 49 من القانون التجاري، على أن المساهم إذا لم يسدد قيمة الأسهم فهو لم يشارك في تكوين رأسمال الشركة وبالتالي ليس له الحق في المشاركة في الجمعية العامة، وهذا ما لا يتماشى مع نص المادة 14-223 من القانون التجاري الفرنسي، إذ يحرم المساهم من التصويت إذا لم يصرح بالأسهم المتجاوزة العدد الذي كان يجب التصريح بها ولمدة لا تتجاوز السنتين.<sup>2</sup>

1- زعطيط خديجة، المرجع السابق، ص 24.

2- المرجع نفسه، ص 24.

## الفصل الأول: الإطار التنظيمي للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة.

### د- الحرمان من التصويت في حالة تضارب المصالح:

نكون أمام تضارب المصالح عندما يستلزم على المساهم أو المسير أن يختار بين مصالحه الشخصية ومصالح الشركة، أي تعارض مصلحة فردية لأحد المساهمين مع مصلحة الشركة الجماعية.

### ثانيا -التنظيم الاتفاقي لحق التصويت

يجوز الاتفاق في بعض أنظمة الشركات أو في اتفاقات جانبية، على الحد من حرية المساهم من التصويت، شرط الاحتفاظ بالمبدأ الأساسي وهو حرية التصويت، وهناك نوعان من الاتفاقات وهي الاتفاقات المتعلقة بحق التصويت، والأخرى متضمنة تنازلا عن حق التصويت.

### 1- الاتفاقات المتعلقة بحق التصويت :

وتكون إما اتفاقات مقيدة لممارسة حق التصويت أو اتفاقات موجهة لهذه الممارسة.

### أ- اتفاقات مقيدة لممارسة حق التصويت:

وتهدف إلى تقييد حرية المساهم في التصويت داخل الجمعية العامة العادية، وتأخذ عدة أشكال، منها اتفاق التصويت حسب رأي الآخرين، ويقصد به الالتزام والتعهد من المساهم بعدم التصويت إلا بإذن شخص آخر وموافقته، وهو ما يتعارض ومبدأ حق التصويت، وهناك أيضا اتفاق التصويت في اتجاه معين، ويلجأ إليه عندما يتفرغ المساهمون عن أسهمهم، كأن يعد المتفرغ له أن يضمن استقرار المتفرغ في منصبه كعضو في مجلس الإدارة أو أن يصوت في مصلحته أثناء انعقاد الجمعية العامة.

### ب- اتفاقات موجهة لهذه الممارسة:

وهي عكس الاتفاقات المقيدة لحق التصويت، وتهدف إلى توجيه الصوت دون أن تسلب صاحبه حرية ممارسة التصويت، ومنها اتفاقات التوكيل على بياض<sup>1</sup> والالتزام بالتصويت باتجاه معين مع بقاء حرية الاختيار، وقد ذكرنا سابقا أن التزام المساهم باتجاه معين يعتبر باطلا فيما لو كان من شأن هذا الالتزام التأثير على حرية المساهم، ولكن إذا كان هذا الصوت من غير أن يؤثر على حرية الاختيار، فإن القضاء يعتبره صحيحا وقانونيا.<sup>2</sup>

وهناك نماذج عديدة عن اتفاقات التصويت التي تأخذ شكل الالتزام باتجاه معين نذكر منها:

### أ- الالتزام بالتصويت في مجلس الإدارة، وتعيين شخص معين لمركز الرئاسة.

1- وهي فكرة يستغلها بعض المساهمين، الذين يملكون عدد ضئيل من الأسهم، لتفادي تكاليف التنقل.

2- عادة أحمد عيسى، الاتفاقيات بين المساهمين في الشركات المساهمة، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 2008، ص 118.

## الفصل الأول: الإطار التنظيمي للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة.

ب- الاتفاق الذي يهدف إلى ضمان انتخاب الأعضاء الأوائل لمجلس الإدارة في الشركة، مادام تعيينهم كان ممكن في النظام نفسه.

ج- الاتفاق الذي يهدف إلى توزيع متساو لمراكز الأعضاء بين فريقين من المساهمين أو أكثر في شركة تابعة مشتركة بين شركتين، وتعتبر هذه الاتفاقات صحيحة إلا إذا كانت مؤقتة ومقتصرة على مواضيع معينة، مع مراعاة مصلحة الشركة.

### 2- الاتفاقات المتضمنة تنازلاً عن حق التصويت:

بما أن حق التصويت في الجمعية العامة العادية هو حق مكفول، ومحمي قانوناً، فلا يمكن إبطاله أو إزالته مهما كان السبب، ولا يمكن أن يكون موضوع تنازل، أو مساومة، أو عزله عن الأسهم، لكن الواقع العملي يفرض وجود بعض الاستثناءات، كتنازل أحد أو بعض المساهمين عن حقهم في التصويت في الجمعية العامة بمعزل عن أسهمهم وأحياناً تبعاً لتفرغهم عن هذه الأسهم<sup>1</sup> ويأخذ التنازل عن حق التصويت شكلان هما :

#### أ- التنازل عن حق التصويت مع الحفاظ على ملكية السهم:

ويكون إما عبر توكيل غير قابل للنقض، أو عبر اتفاق يتضمن حق الانتفاع من السهم.

#### - الوكالة الغير قابلة للنقض:

إن الوكالة في هذه الحالة تشكل وقفاً لحق التصويت، ومنه تعتبر غير قانونية حتى ولو كانت محددة المدة، ولذلك فمن واجب الوكيل التعبير عن إرادة الموكل، وهذا لا يمكن أن يتم إلا إذا كانت الوكالة قابلة للرجوع.

وعليه فإن أي اتفاق يعد باطلاً، إذا تضمن بنداً ينص على احتفاظ المتنازل بممارسة جميع الحقوق الملازمة للأسهم التي تنازل عنها، ومن بينها حق التصويت في الجمعية العامة العادية، وكأنه لم يتنازل عن هذه الأسهم، وكذلك تعتبر باطلة الوكالة الغير قابلة للنقض للتمثيل في الجمعية العامة، حتى اللحظة التي يتم فيها بيع الأسهم، ويعد هذا النوع من الوكالة باطلاً بطلاناً مطلقاً، لأن التنازل يمنع المتنازل له من ممارسة حقوقه الملازمة لملكية السهم ولا سيما ممارسة حق التصويت بكل حرية.

1- تظهر اتفاقات التصويت بصفة واضحة في فرنسا، على شكل تنازل عن ممارسة حق التصويت، فهي محولة التصويت في الجمعية العامة.

## الفصل الأول: الإطار التنظيمي للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة.

### - الاتفاق المتضمن حق انتفاع على السهم:

يجوز للمساهم في هذه الحالة أن يمنح حق انتفاع على أسهمه لمصلحة شخص آخر، مع بقاء حق الرقبة لديه، كما يجوز له أن يتنازل عن السهم لهذا الشخص ويبقى لنفسه فقط حق الانتفاع، ويصبح المتنازل له هو مالك الرقبة.

ولقد نص المشرع الفرنسي على أنه عندما تكون هناك حصة في الشركة المثقلة بحق انتفاع يعود حق التصويت لمالك الرقبة، باستثناء التصويت بالقرارات المتعلقة بتقسيم الأرباح.

غير أن المادة 163/1 من قانون الشركات الفرنسي تنص على أنه يعود للمنتفع حق التصويت على جميع القرارات المتخذة في الجمعية العامة غير العادية، باعتبار هذه الأخيرة تبحث في المسائل المتعلقة بملكية السهم الذي يبقى لمالكه، الأمر الذي يتجاوز مجرد الانتفاع بالسهم ليطال ملكيته،<sup>1</sup> ولكن هناك رأي فقهي يقول أن المادة 163 من نفس القانون مجحفة بحق مالك الرقبة، لأن هناك بعض القرارات التي تتخذ في الجمعيات العامة العادية قد تشكل تعديا على حقوقه كقرار تعيين أعضاء مجلس الإدارة أو قرار زيادة رأسمال الشركة...

ومن هنا جاء القرار الصادر في سنة 1978 المعدل للمادة 1844، وأضاف إمكانية وجود بند في النظام مخالف للفقرتين 4 و3 منها، أي أنه أصبح من الجائز أن يتضمن نظام الشركة بندا يمنح بموجبه التصويت في جميع الجمعيات العامة للمنتفع وحده دون مالك الرقبة أو العكس.<sup>2</sup>

ومن خلال ما سبق ذكره فإنه يتبين لنا أن الاجتهاد الفقهي اعترف بصحة التصويت الجاري بناء على اتفاق يتضمن تفرغا عن حق الانتفاع، مما يدل على إمكانية التنازل عن حق التصويت للمنتفع مع الاحتفاظ بملكية الرقبة، بشرط أن يراعى في التصويت مصلحة الشركة، لأن نجاح الشركة يعني نجاح باقي المساهمين.

1-art- 1844 C. CIV. FR «Si une part est grevée d'un usufruit, le droit de vote appartient au nu-propiétaire sauf pour les diésions concernant l'affectation des bénéfices, où il est réservé à l'usufruitier. »

2 art- 1844 C. CIV. FR « Les statuts peuvent déroger aux dispositions des deux alinéas qui précèdent ».

## الفصل الأول: الإطار التنظيمي للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة.

ب- الاتفاق الرامي إلى التنازل عن حق التصويت تبعا للتنازل عن السهم:

يبدو الاتفاق الرامي إلى التنازل عن حق التصويت ظاهريا صحيحا، لكن الواقع العملي لا يقر بصحة هذا التنازل دائما، بحيث لا يستطيع المساهم التنازل عن حقه في التصويت بفصله عن سنده،<sup>1</sup> ومن هذه الاتفاقات المتضمن إنشاء هولدينغ (holding)، والاتفاق المتضمن إنشاء نقابات.

### الفرع الثاني: الحماية القانونية لحق التصويت في الجمعية العامة العادية

تتعلق الحماية هنا بحق ممارسة التصويت من طرف المساهمين، بما أن نشاط الشركة يؤدي إلى اتخاذ قرارات من شأنها أن تؤثر عليها، إما إيجابا أو سلبا، لذلك تفرض أغلبية التشريعات أغلبية محددة أثناء اتخاذ القرارات داخل الجمعية العامة العادية، باعتبارها تستطيع التأثير على الإدارة الجماعية، مما يؤدي إلى اتخاذ قرارات تكون في مصلحة المساهمين والشركة في آن واحد، ولكن هناك حالات قد تتضارب المصالح فيما بين المساهمين أنفسهم، أو مصلحة المساهمين والشركة، فكثيرا ما تؤثر سلطة الأغلبية المسككة بالقرار على الأقلية المساهمة مما يؤدي إلى تصادم في المصالح، لذلك سنتناول أولا التعسف في ممارسة حق التصويت، ثم الجزء المتعلق بتصويت المساهم، يليه حالات بطلان قرارات الجمعية العامة العادية وذلك كمايلي:

### أولا- التعسف في ممارسة حق التصويت:

لم تتطرق التشريعات لمفهوم التعسف في استعمال الحق، بل تم التطرق إلى حالاته وطبيعته القانونية،<sup>2</sup> وبالرجوع للقواعد العامة يتبين أن هناك حالات للتعسف، الحالة الأولى إذا كان استعمال الحق لم يقصد به سوى الإضرار بالغير، والحالة الثانية لا يتبين فيها على وجه قاطع أن مرتكبه قد قصد الإضرار بالغير، ولكن المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية،<sup>3</sup> والحالة الثالثة عدم مشروعية المصالح المحققة من المتعسف، وعليه قد يصدر التعسف من طرف الأغلبية، وقد يصدر أيضا من طرف الأقلية.

1- جورج ريبار، ريني روبلو، المطول في القانون التجاري، (الشركات التجارية)، المؤسسة الجامعية للدراسات، الطبعة الأولى، الجزء الأول، المجلد الثاني، بيروت، 2008، ص 530.

2- بلحورابي سعاد، نظرية التعسف في استعمال الحق وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2014/02/27، ص 56.

3- يتقاطع هذا الطرح مع مخالفة التعسف في استعمال الحق حسب نص المادة 124 مكرر، ق. م. ج.

## الفصل الأول: الإطار التنظيمي للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة.

### 1- تعسف الأغلبية في ممارسة حق التصويت في الجمعية العامة العادية:

يتحقق تعسف الأغلبية إذا ما صدر قرار عن الجمعية العامة للمساهمين يستهدف تحقيق مصالح الأغلبية على حساب الأقلية، ويتحقق تعسف الأغلبية بتوفر شرطين هما:

#### أ- مخالفة المصلحة العامة لشركة المساهمة:

لقد منح القانون للأغلبية سلطة إصدار القرار بغرض تحقيق مصلحة الشركة، وبالتالي مصلحة كل المساهمين فيها لكونها تعبر عن إرادة الجماعة وتمثلها، فإذا استعملت هذه الأغلبية السلطات الممنوحة لها لتفضيل وترجيح مصلحتها الخاصة على حساب مصلحة الشركة ومصلحة الأقلية، فإنها بهذا تستعمل حقا بطريقة وأسلوب ولأهداف غير تلك التي حددها وضبطها القانون الذي منحها هذا الحق، وبهذه الطريقة يمكن أن توظف هذا الحق ضد الأهداف التي جاء من أجلها، إذ أن ركن نية المشاركة واقتسام الأرباح والخسائر التي هي حق لكل مساهم في الشركة باعتباره شريكا فيها يجعل كل المساهمين وإن اختلف مقدار حصتهم ومصلحتهم متساوون في الحقوق والالتزامات، ويجب مراعاة هذه المساواة عند اتخاذ القرارات داخل الجمعية العامة، فإذا نجحت الشركة فإن ذلك يعود بالإيجاب على كل المساهمين والعكس صحيح، وهذا ما يعبر عنه بمبدأ المساواة بين المساهمين، وهذا يعتبر ضمنا أساسيا ولا يقصد بهذا المبدأ المساواة بين المساهمين في الحقوق المالية وحق التصويت لأنها تتناسب مع نصيب حصته في رأس مال الشركة، وحتى يمكن وصف القرار بأنه تعسفي يجب أن يتضمن من ناحية تحقيقا لمصلحة شخصية للأغلبية، ومن جهة أخرى الإضرار بالأقلية من المساهمين، إذا التعسف هنا هو الإخلال بالمساواة بين المساهمين.<sup>1</sup>

ولتعسف الأغلبية تطبيقات عديدة ومتنوعة لا يمكن حصرها، منها تعسف الأغلبية عند إضافة الأرباح إلى الاحتياطي أو عند ترحيل الأرباح، وأيضا حرمان المساهمين القدامى من حق الأفضلية في الاكتتاب و التصويت على قرار تحويل الشركة.

1- عبد الفضيل محمد أحمد، حماية الأقلية من قرارات أغلبية المساهمين في الجمعيات العامة، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، كلية الحقوق المنصورة، مصر، 1981، ص 61.

## الفصل الأول: الإطار التنظيمي للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة.

### ب- تعسف الأقلية في ممارسة حق التصويت:

يعد تعسف الأقلية من المفاهيم الحديثة مقارنة بتعسف الأغلبية، ويقصد به مجموعة من المساهمين الذين يملكون القدر الأقل في رأسمال الشركة، وهم مجموعة المساهمين الذين تفرض عليهم قرارات الأغلبية الحاضرة أو الممثلة في اجتماع الجمعية العامة، وعليه فإن أهمية الأقلية لا تعتمد على قدر مساهمتها في الرأس المال الكلي، ولكن تعتمد على ما تمثله مساهمة المساهمين الذين حضروا اجتماع الجمعية العامة العادية، وهناك شروط يجب توفرها مجتمعة لكي نقول أن هناك تعسف للأغلبية، وهو من جهة كما قضى القضاء الفرنسي أن يكون موقف الأقلية المعطل مخالفا للمصلحة الإجتماعية للشركة (contraire à l'intérêt social)، كقرار الأغلبية التعسفي الذي يقتضي هو الآخر أن يكون مخالفا لمصلحة الشركة، ومن جهة أخرى يجب أن تكون عرقلة الأقلية للقرار هي ضد مصلحة الشركة وأن تهدف هذه العرقلة إلى تحقيق مصلحة أو غرض شخصي<sup>1</sup>.

ومن الصور الواضحة لتعسف الأقلية داخل الجمعية العامة العادية، هي سلطة تعطيل القرارات (pouvoir de blocage)، كلما رأت هذه الأقلية أن القرارات مخالفة لمصلحة الشركة، ومخلة بمبدأ المساواة المنشود قانونيا بين المساهمين، فعندما يتطلب المشرع لصحة بعض القرارات في الجمعية العامة عدد معين من الأصوات تمثل نسبة محددة لا يصح القرار دون هذه النسبة، هنا تأخذ سلطة التعطيل للأقلية دورا بارزا، إذ أن المشرع فرض نسبة معينة من رأس المال لاتخاذ القرارات التي تمثل خطرا على مصالح الشركة ومصالح الشركاء فيها، الأمر الذي يدفع بالأقلية إلى تعزيز وتشديد رقابتها على الأغلبية في إدارة الشركة، ويسهل عليها ممارسة سلطتها بامتناعها عن التصويت، معطلة بذلك أخذ قرار اقترحته الأغلبية في الجمعية العامة للمساهمين دفاعا عن مصالح الشركة، وبالتالي مصالح المساهمين، وعندها يطلق على الأقلية اسم الأقلية المعطلة (Minorité blocage)، بالإضافة إلى ذلك بإمكان الأقلية ممارسة الدعوى الجماعية بصورة انفرادية ضد المديرين على الأفعال التي تسببت بالضرر للشركة، كما لهم أيضا مباشرة دعوى بطلان القرارات الجماعية التعسفية، ولهم كذلك تقديم طلب تعيين خبير إداري مؤقت.

1- خلافاي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص 225.

## الفصل الأول: الإطار التنظيمي للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة.

وقد أدت سلطات الأقلية هذه إلى اعتبار أن الأقلية تشكل جهازا احتياطيا من أجهزة الشركة تمارس صلاحيات الدفاع عن مصلحة الشركة ومصالحهم أيضا بالدرجة الأولى، غير أنه يمكن أن تنقلب هذه السلطة من سلاح للدفاع إلى وسيلة للتعسف ضد مصلحة الشركة.<sup>1</sup>

ولقد دعم المشرع الأقلية بهذه السلطات والحقوق، و كما قلنا فإن الهدف من وراء ذلك هو كشف وإيقاف كل تجاوز أو تصرف يضر بالشركة، وإعطاء الأقلية هذه الحقوق يعود إلى الخوف من تعسف الأغلبية عند استعمال سلطتها في اتخاذ القرارات المتعلقة بنشاط الشركة، ومنه فإن حماية حقوق ومصالح الأقلية إنما هي حماية مصلحة الشركة.

ومن أبرز تطبيقات تعسف الأقلية هو رفض الأقلية تقرير زيادة رأسمال الشركة، فوضعهم المادي لا يسمح لهم بالاكتتاب بالأسهم الجديدة باعتبار أن لهم حق الأفضلية في هذا الاكتتاب، وعليه فإنهم وبرفضهم لهذه الزيادة إنما يتجنبون المساس بمصالحهم المادية في الشركة والذي يمكن أن يكون بدخول مساهمين جدد، وما قد ينتج عنه من انخفاض في قيمة السهم الحقيقية، وانخفاض في قيمة الأرباح التي ترجع لكل مساهم مادام أن عدد المساهمين قد ارتفع، بينما الأغلبية فإن من مصلحتها زيادة رأسمال الشركة لأن بإمكانها الاكتتاب بالأسهم الجديدة، وهو ما يساهم في دعم قوتهم، وسيطرتهم أكثر، أما الأقلية فتزداد ضعفا وهو ما سيؤثر على حقوقهم ومركزهم في الشركة.

ثانيا - الجزء المتعلق بتصويت المساهم:

1- ضمان جدية التصويت:

حيث يمكن أن يكون التصويت غير جدي في ثلاث حالات وهي:

أ- التصويت دون صفة:

وقد نصت عليه المادة 3/814 من القانون التجاري،<sup>2</sup> وتتعلق هذه المخالفة بكل الجمعيات سواء كانت عادية أو غير عادية، أو جمعية خاصة حيث أن المادة لم تحدد نوعية الجمعية.

1- وجدي سلمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص 451.

2- " يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: - كل من يتقدم زورا للمشاركة في انتخاب مجلس المساهمين مباشرة أو بواسطة شخص آخر كمالك للأسهم".

## الفصل الأول: الإطار التنظيمي للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة.

و تقوم هذه المخالفة على ثلاث عناصر، العنصر الأول وهو التقدم زورا كمالك للأسهم مباشرة أو بوسيط، والثاني هو المشاركة في التصويت فعليا، أما العنصر الثالث فيتمثل في سوء النية

### ب- المساس بحرية التصويت:

حيث نص المشرع كذلك على معاقبة المساس بحرية التصويت في حالة الحصول على منح أو ضمانات، أو مزايا الاستفادة من التصويت في اتجاه ما أو الامتناع عنه، وحالة الضمان أو الوعد بهذه المزايا كذلك، بحيث يصدر هذا التصويت عن إرادة حرة، فكل الاتفاقيات التي ترمي إلى التنظيم المسبق لممارسة التصويت تعد باطلة، وعليه تقوم هذه المخالفة بتوفير عناصر منها الاتفاق مسبقا بين المساهم الذي له حق التصويت، والغير، وطبقا للمادة 4/814 فإن كل من حصل على منح أو ضمانات أو سمح له بمزايا...، و لا يشترط أن يكون هذا الامتياز مبلغ مالي، إذ يمكن أن يكون منصب في الشركة.

### ج- استعمال الأصوات في الجمعيات العامة عن طريق الغش :

يعاقب مسيري الشركة سواء الرئيس أو القائمين بإدارتها أو المدير العام أو المديرين العامين، الذين استعملوا سوء النية وبما لهم من حق في السلطة أو التصرف في الأصوات، وهم يعلمون أنه مخالف لمصالح الشركة لبلوغ أغراض شخصية، أو لتفضيل شركة أو مؤسسة على أخرى، لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة، حيث يعتبر فعلا مضرا بالشركة والمساهم في آن واحد ، وتقوم هذه المخالفة على عدة عناصر أهمها استعمال الأصوات أو السلطة الممنوحة لمسيري الشركة،<sup>1</sup> واستعمال الأصوات أو السلطة ضد مصالح الشركة ولا تهم نتيجة التصويت بالمخالفة قائمة حتى ولو لم يكتمل النصاب القانوني، وأيضا عنصر استعمال السلطة أو الأصوات استعمالا للمصلحة الشخصية لمسير الشركة، أما إذا كانت لمصلحة الشركة فتنتفي المخالفة، وبالإضافة إلى هذه العناصر أضاف المشرع عنصر آخر حتى تقوم المخالفة وهو العنصر المعنوي المتمثل في سوء النية، وهذا العنصر هو الأساس في المخالفة فلا يمكن تصور وجودها دون سوء النية.

### 2- ضمان المساواة في التصويت أثناء انعقاد الجمعية العامة العادية:

لقد أكد المشرع الجزائري على مبدأ المساواة في التصويت أثناء انعقاد الجمعية العامة العادية، حيث اعتبر التصويت باطلا في حالة عدم احترام هذا المبدأ، وطبقا للمادة 684 من القانون التجاري الخاصة بحق التصويت فإنه يجب أن يتناسب حق التصويت المرتبط بأسهم رأس المال أو الانتفاع مع حصة رأس المال التي تنوب عنها، ولكل سهم صوت على الأقل، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن، وتكون المخالفة بالخروج عن هذا المبدأ بالنسبة للمساهم أو فئة من المساهمين دون غيرهم، كأن

1- خلفاوي عبد الباقي، المرجع السابق ، ص 236.

## الفصل الأول: الإطار التنظيمي للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة.

يحد القانون الأساسي للشركة من حقوق التصويت الممنوحة لهذا الأخير، وهنا يظهر الاعتداء الخطير على حق المساهم في التصويت، وعقوبة هذا الاعتداء مدنيا هي البطلان تجسيدا لمضمون المادة 684/2 من القانون التجاري في اعتبار كل شرط مخالف كأن لم يكن.

و لأن الأحكام المتعلقة بحقوق التصويت عديدة، فإن المشرع ولضمان تطبيق هذه الأحكام، وإضافة إلى الجزاء المدني فرض جزاءات عقابية على كل مخالفة لمبدأ حق التصويت،<sup>1</sup> حيث يعاقب رئيس الجلسة و أعضاء مكتب الجمعية الذين لم يحترموا أثناء جمعيات المساهمين الأحكام المتعلقة بحقوق التصويت والملحقة بالأسهم، وتطبق على كل الجمعيات دون استثناء، وأيضا تطبق على كل فئات الأسهم سواء أسهم تمتع أو رأسمال أو اسمية أو لحاملها، إذ يعاقب كل من رئيس الجلسة وأعضاء مكتب الجمعية بغرامات، ولا يفترض سوء النية في هذه المخالفة .

### الفرع الثالث: بطلان قرارات الجمعية العامة العادية.

يعتبر حق التصويت في الجمعيات العامة العادية من الحقوق الملازمة لملكية السهم والمبدأ القانوني المنصوص عليه في القانون التجاري أن لكل سهم صوت على الأقل،<sup>2</sup> وتعتبر هذه القاعدة من النظام العام، إذ أن كل شرط مخالف يرد في نظام الشركة يعتبر باطلا، وهذا مع مراعاة كل من المادتين 685، و603 من القانون التجاري، والحكمة من ذلك هي قطع الطريق أمام سيطرة ونفوذ المساهمين الحائزين على أغلبية رأس المال، وهيمنتهم على الأقلية في الشركة، ويتم التصويت على قرارات الجمعية العامة العادية للمساهمين بأغلبية الأصوات المعبر عنها، مع عدم الأخذ بعين الاعتبار أوراق الممتنعين أي الأوراق البيضاء إذا ما أجري التصويت عن طريق الاقتراع، وهذا تطبيقا لنص المادة 675 من نفس القانون.

وقد تبطل قرارات الجمعية العامة العادية في حالة ما إذا صدرت مخالفة لأحكام القانون أو لنظام الشركة وهذا في حالة الغش أو إساءة استعمال السلطة،<sup>3</sup> مثل عدم احترام الإجراءات الشكلية كدعوة الجمعية العامة العادية بناء على إخطار لم يستوفي الإجراءات الشكلية أو لم ينشر في المدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساسي، أو دعوتها من طرف مجلس الإدارة تشكيلته تعد مخالفة للقانون، ومع ذلك لا يجوز الحكم ببطلان القرارات لسبب غير شكلي إذا تبين أن العيب لم يكن مؤثرا في

1- المرجع نفسه، ص 237.

2- المادة 684، ق.ت.ج.

3- أحمد محمد محرز، النظام القانوني لشركة المساهمة، النشر الذهبي للطباعة، يسري حسن إسماعيل، مصر، 1996، ص 123.

## الفصل الأول: الإطار التنظيمي للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة.

صدوره، كما يزول هذا البطلان في حالة تصحيحه، وهناك أمثلة عدة للقرارات التي تصدر عن غش أو تدليس أو إساءة استعمال السلطة وهي كالتالي :

1- القرارات الصادرة و المخالفة لمصلحة الشركة.

2- القرارات التي تهدف إلى الإضرار بمصلحة الأقلية من المساهمين.

3- تحقيق مصلحة لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين كأن تكون مكافئة قد تحملها أعباء على الشركة.

4- الرفع من قيمة المداخل الاحتياطية للشركة، والتي من شأنها أن تؤثر بطريقة غير مباشرة على فئة من المساهمين.

وتقاس مصلحة الشركة على ضوء مساهمة القرار في تحقيق الغرض الذي من أجله أنشئت الشركة دون النظر إلى أي اعتبارات أخرى، كما لو صدر القرار لتحقيق مصلحة خاصة لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم أو تقرير مزايا أو مكافآت رغم سوء حالة الشركة المالية،<sup>1</sup> مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، ويقع باطلا كل قرار يصدر من طرف الجمعية العامة العادية مخالفا لأحكام القانون، أو النظام الأساسي للشركة وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

الملاحظ هنا أن الأهمية البارزة للجمعية العامة العادية لا تظهر سوى في الشركات التي تلجأ في تأسيسها إلى الطريق العلني للإدخار، بينما في حالة التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار فلا يكون وجود الجمعية العامة العادية سوى من باب المظاهر فقط، حيث يمكن للمساهمين الاستغناء عنها وتعويضها باستشارة مكتوبة، باستثناء حالة المصادقة السنوية على الحسابات،<sup>2</sup> في حالة الاستعجال من المستحيل إنتظار ما يعرف بمصطلح الجمعية السنوية، وتقوم هذه الجمعية العامة العادية باستدعاء الجمعية العامة غير العادية، إلا أن هذا يعتبر نادرا في الشركات المدرجة في البورصة لأن القيم في البورصة غير ثابتة.<sup>3</sup>

1- محمد فريد العربي، (الشركات التجارية)، المرجع السابق، ص 17

2- فتحية يوسف، المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، الطبعة الثانية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 175.

3- Philippe merle, droit commercial, 3 éme édition, édition Foucher Vanves, France, 2008, p 520.

## الفصل الأول: الإطار التنظيمي للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة.

### خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما سبق دراسته حول الإطار التنظيمي للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، والتي تمثل الجهاز الرقابي الجماعي الداخلي، إذ تعتبر الصفة المشتركة بين جميع أجهزة الرقابة في الشركات المساهمة هي صفة المساهم، والذي خول له المشرع حماية خاصة للحفاظ على مصالحته والتي تتصل مباشرة بمصلحة الشركة، حيث عمد المشرع إلى إرساء قواعد الرقابة من منظور الصفة والمصلحة في آن واحد، والمصلحة هنا هي مصلحة الشركة بالدرجة الأولى ومصلحة المساهم، و لم يهمل أيضا مصلحة الغير حسن النية بجعل التصرفات التي لا تتصل بموضوع الشركة نافذة في مواجهتها .

وعليه، فإن الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة تنعقد وفق إطار تنظيمي سواء كان قانونيا أو اتفاقيا، حيث وضع المشرع الأسس الأولى لانعقاد الجمعية العامة العادية باستدعائها طبقا لشروط قانونية في الإستدعاء الأول والثاني، مع وجوب اطلاع المساهمين على المعلومات، وتوافر النصاب القانوني لذلك، وأيضا وفق آليات تسمح بالمشاركة في الإجتماع والاطلاع على جدول الأعمال لتمكين المساهم من حقه في التصويت على أساس مبدأ المساواة بين المساهمين سواء الأغلبية منهم أو الأقلية التي منحها المشرع الحق في الاعتراض على القرارات الصادرة عن الاجتماع إذا كانت تمس بمصلحة الشركة وتباعا مصلحة المساهم وفق إجراءات قانونية وأخرى اتفاقية.

# الفصل الثاني :

الإطار الوظيفي للجمعية العامة

العادية في شركة المساهمة.

### الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة

يعتبر اجتماع الجمعية العامة العادية المناسبة المهمة والحيوية بالنسبة للمساهمين لمناقشة وطرح الأسئلة والاستفسارات واقتراح ما يرونه مناسباً لديمومة شركتهم واستقرارها باعتبار أنهم يملكون حصصاً فيها، وهذا طبعاً هو هدفهم الأول والأخير للوصول إلى نتائج مرضية لكل المساهمين وتكريس مبدأ المساواة فيما بينهم، والمشاركة الفاعلة في اتخاذ القرارات المصيرية للنهوض بشركات المساهمة.

ولقد أعطى القانون صلاحيات واسعة لجمعية المساهمين العادية باعتبارها نوع من أنواع الرقابة الداخلية لشركة المساهمة، فللجمعية العامة العادية الحق باتخاذ جميع القرارات المصيرية والتي تتجاوز سلطات مجلس الإدارة، ولها وظيفة اتخاذ كل التدابير التي من شأنها تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله الشركة، وهذه الوظيفة بالطبع تكون مقيدة بالأحكام القانونية من جهة، والأحكام الاتفاقية من جهة أخرى سواء فيما تعلق بالجهاز الإداري والرقابي للشركة أو ما تعلق بالجانب المالي لها.

و اعتماداً على ما سبق فإن دراستنا في هذا الفصل ستسلط الضوء في مبحثين على سلطة الجمعية العامة العادية الإدارية والرقابية في (مبحث أول)، وفي (مبحث ثاني)، نتناول من خلاله سلطة الجمعية العامة العادية المالية.

### المبحث الأول: سلطة الجمعية العامة العادية الإدارية و الرقابية

تعتبر الجمعية العامة العادية نوع من أنواع أجهزة الرقابة الجماعية الداخلية في شركة المساهمة ولقد عمد المشرع إلى إرساء قواعد الرقابة من منظور الصفة والمصلحة، بحيث تضم هذه الجمعية جميع مساهمي الشركة، الذين يجتمعون سنويا للتداول ومناقشة مسائل متعلقة بها واتخاذ قرارات تصب في مصلحتها، وإذا كان المبدأ أن الجمعية العامة العادية لا تشارك مباشرة في إدارة الشركة التي منحها القانون لهيئات خاصة، إلا أن هذا لا يمنع من تدخلها من جهة تقديم الترخيصات سواء القانونية أو الاتفاقية، وعليه فسلطة الجمعية العامة العادية تمتد إلى الهيئات الإدارية وهذا ما سنتناوله في (مطلب أول)، وسلطتها الرقابية من خلال (مطلب ثاني).

#### المطلب الأول: سلطة الجمعية العامة العادية على الهيئات الادارية

تلعب الجمعية العامة العادية دورا أساسيا في شركة المساهمة من خلال الصلاحيات المخولة لها سواء بموجب القانون أو بموجب النظام الداخلي للشركة، هذا الدور الرقابي يمكنها من التعيين والعزل بما يخدم المصلحة المشتركة لجميع المساهمين وذلك بهدف ضمان السير الحسن لإدارة الشركة وإطالة عمرها، لذلك سنتطرق في (فرع أول) إلى سلطة الجمعية العامة على مجلس الإدارة والمراقبة، وفي (فرع ثاني) نتناول سلطة الجمعية العامة على مندوبي الحسابات.

#### الفرع الأول: سلطة الجمعية العامة على مجلس الادارة ومجلس المراقبة

للجمعية العامة العادية السلطة الأولى في شركة المساهمة سواء على مجلس الادارة أو مجلس المراقبة، هذه السلطة المشروعة تتمثل في حق التعيين والعزل حسب الحالة المدروسة، وعليه سنتناول (أولا) سلطة تعيين وعزل أعضاء الهيئة الادارية، و(ثانيا) سلطة تعيين وعزل أعضاء مجلس المراقبة.

#### أولا- سلطة تعيين وعزل أعضاء الهيئة الإدارية:

يحق للجمعية العامة عزل أي عضو وفي أي وقت،<sup>1</sup> حتى ولو لم يكن ذلك مسجلا في جدول أعمالها قبل الاجتماع، فهذا الإجراء يعتبر استثناء لقاعدة عدم إمكانية الجمعية العامة المداولة في المسائل غير المدرجة في جدول أعمالها لكن بشرط التبرير.

1- المواد 645 و 3/662 ق. ت. ج.

### 1- سلطة تعيين أعضاء مجلس الإدارة

. لقد تولى القانون تنظيم كل ما يتعلق بمجلس الإدارة وبين شروط العضوية فيها وقيودها، حيث نصت المادة 610 من القانون التجاري على مايلي: " يتولى إدارة الشركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر.

وتنص المادة 611 من نفس القانون على تولى الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية انتخاب القائمين بالإدارة وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك ست(6) سنوات.

وفي حالة الدمج يجوز رفع عدد القائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربعة وعشرين (24) عضوا.

وعدا حالة الدمج الجديد، فإنه لا يجوز أي تعيين لقائمين جدد بالإدارة ولا استخلاف من توفي من القائمين بالإدارة أو استقال أو عزل ما دام عدد القائمين بالإدارة لم يخفض إلى اثني عشر (12) عضوا."

### 2- سلطة عزل أعضاء مجلس الإدارة.

ترجع مهمة عزل أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة ذات النمط القديم وأعضاء مجلس المديرين في شركة المساهمة ذات النمط الحديث إلى الجمعية العامة العادية، غير أنه في النمط الحديث يكون العزل باقتراح من مجلس المراقبة الذي يتولى المراقبة الدائمة على التسيير، فإذا اكتشف هذا الأخير أثناء تأدية مهام الرقابة على أعمال مجلس المديرين خطأ أو سوء في التسيير يقترح في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة العادية عزله.

ويخرج من اختصاص الجمعية العامة العادية عزل رئيس مجلس الإدارة والمديرين العامين بحيث يتولى ذلك مجلس الإدارة،<sup>1</sup> غير أنه يمكن للجمعية العامة العادية عزل رئيس مجلس الإدارة ولكن بطريقة غير مباشرة أي ليس بصفته رئيسا وإنما بصفته عضو قائم بالإدارة وبالتالي يفقد وظيفته كرئيس.

أما فيما يخص عضو الهيئة الإدارية المرتبط بعقد عمل مع الشركة فإن قرار عزله من قبل الجمعية العامة العادية لا يؤثر على علاقته مع الشركة إذ لا يترتب عن قرار العزل فسخ عقد عمله،<sup>2</sup> ويخرج من

1- المواد 636/2، 640 ق. ت. ج.

2- المادة 645 ق. ت. ج.

## الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة

اختصاص الجمعية العامة العادية عزل ممثلي العمال الذين يحضرون جلسات مجلس الإدارة لأن ذلك يتم حسب الشروط المنصوص عليها في القانون المتضمن علاقات العمل.<sup>1</sup>

ويمكن عزل أعضاء مجلس الإدارة عزلا مجردا عن كل سبب ولا يعتد بأي نص مخالف، ولكن إذا قررت الجمعية العامة العزل ولم تكن هذه المسألة مدرجة على جدول أعمالها، فلا يعمل بمقتضى هذا القرار الذي اتخذته الجمعية إلا بعد أن تؤيده جمعية عامة جديدة تكون مسألة العزل قد أدرجت على جدول أعمالها.<sup>2</sup>

### ثانيا- سلطة تعيين و عزل أعضاء مجلس المراقبة

للجمعية العامة العادية سلطة تعيين أو عزل أعضاء مجلس المراقبة في الحالات التي تستدعي هذا الإجراء.

#### 1- سلطة تعيين أعضاء مجلس المراقبة

نص المشرع الجزائري على تشكيلة مجلس المراقبة الذي يجب أن يتكون من سبعة 7 أعضاء كحد أدنى واثنى عشر عضوا ( 12 ) كحد أقصى حسب نص المادة 657 من القانون التجاري، وفي حالة الدمج يمكن أن يصل العدد الإجمالي إلى أربعة وعشرين ( 24 ) عضوا بشرط أن يكون الأعضاء قد مضت عضويتهم أي مارسوا مهام الرقابة أكثر من ستة أشهر كما ورد في المادة 658 من نفس القانون.

هذا ويجب أن يكون أعضاء مجلس المراقبة مساهمين في الشركة لذلك أوجب عليهم القانون حيازة أسهم الضمان الخاصة بالتسيير،<sup>3</sup> وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 619 من القانون التجاري، كما لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس المراقبة الانتماء إلى مجلس المديرين.<sup>4</sup>

وحسب نص المادة 663 من القانون التجاري فإن الجمعية العامة العادية تتولى انتخاب أعضاء مجلس المراقبة، قد يكون العضو شخص طبيعي أو شخص معنوي، وتحدد مدة وظائفهم في القانون الأساسي للشركة، وبطريقة التعيين هذه لا يجوز أن تتعدى المدة ثلاث سنوات، أما إذا انتخبهم الجمعية

1- المادة 73 من القانون رقم 90-11، المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم (ج.ر. عدد 17 ) 1 شوال 1410، الموافق 26 أبريل 1990.

2- بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 175.

3- المادة 659 ق. ت. ج.

4- سميرة براردي، المرجع السابق، ص 31.

## الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة

العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية فلا يجوز أن تتعدى المدة ست(6) سنوات ويمكن إعادة انتخابهم لعهدة أخرى ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك.

### 2- سلطة عزل أعضاء مجلس المراقبة

من خلال استقراء من القانون التجاري<sup>1</sup>، فإن مهمة عزل أعضاء مجلس المراقبة تعود للجمعية العامة العادية وذلك طبقاً لقاعدة توازي الأشكال، إذ يعتبر هذا العزل قراراً يصدر عن هذه الهيئة لغرض وضع نهاية للسلطات المسندة لأعضاء مجلس المراقبة، ويعد ترجمة لممارسة الشركاء حقهم في مراقبة تسيير الشركة وصلاحياتهم في استبدال المسيرين الذين لم يصبحوا محل ثقة لديهم.

أما فيما يخص أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة، فهم قابلين للعزل في أي وقت من طرف الجمعية العامة العادية دون سواها، وهذا الحق في العزل متعلق بالنظام العام إذ لا يجوز الاتفاق على مخالفته وبالتالي يبطل كل شرط يرد في القانون الأساسي يحظر ممارستها لهذا الحق أو يقيد منه، فصلاحيات العزل تخضع لتقدير الجمعية العامة العادية، التي تمثل وتحمي مصالح المساهمين، ولكي يكون قرار العزل صحيحاً يجب مراعاة الشروط الشكلية المتعلقة باستدعاء الجمعية العامة العادية وانعقادها ومداواتها والتي يترتب على مخالفتها البطلان.

ولضمان عدم وجود تعسف وتوازن مصالح كل أطراف الشركة، أوجب المشرع شرعية العزل كخطأ في التسيير، الناتج عن خرق القاعدة القانونية، أو عدم بذل عناية الرجل الحريص في عمله، أو عدم الاختصاص المهني إلى غير ذلك من الأخطاء.

### الفرع الثاني: سلطة الجمعية العامة العادية على مندوبي الحسابات

رغم أن مندوب الحسابات يخضع لقانون خاص يضمن حياديته وهو القانون 01-10 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب، إلا أن المشرع أوكل للجمعية العامة بعض الصلاحيات التي تخول لها سلطة التعيين وعزل مندوبي الحسابات.

### أولاً- سلطة الجمعية العامة العادية في تعيين وعزل مندوبي الحسابات:

تمارس الجمعية العامة العادية سلطتها على مندوبي الحسابات وذلك من خلال مايلي:

1- المادة 662 / 3 ق. ت. ج.

### 1- سلطة تعيين مندوبي الحسابات

يكون تعيين مندوب الحسابات من طرف الجمعية العامة العادية كمبدأ عام،<sup>1</sup> وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري والتي جاء في مضمونها: "تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات..."

يتضح من خلال هذا النص، أن المشرع حدد الحد الأدنى للمندوبين ولم يحدد الحد الأقصى، وقد أحسن صنعا لأن الشركة قد تتوسع في نشاطها وتحتاج إلى عدد كبير من مندوبي الحسابات.

أما فيما يخص التشريع الفرنسي فيلاحظ أنه منح هو الآخر للجمعية العامة العادية مهمة تعيين مندوب الحسابات.

وبالنسبة للمشرع المصري، فقد جاء بنفس الحكم وعقد مهمة تعيين مراقب الحسابات للجمعية العامة العادية.<sup>2</sup>

إن قلب مهام محافظ الحسابات يتحدد في نص المادة 715 مكرر 2/4 من القانون التجاري بقولها "وتتمثل مهمتهم الدائمة، باستثناء أي تدخل في التسيير، في التحقق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين، حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها، ويصدقون على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك."<sup>3</sup>

من خلال ما سبق ذكره فإن تعيين مندوب الحسابات من طرف الجمعية العامة العادية من مهامها الرئيسية، إلا أن هناك استثناءات واردة على هذا الأصل لتعيين مندوب الحسابات منها:

1- عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر 2010، ص 265.

2- المادة 103 من قانون الشركات المصري، رقم 159 سنة 1981.

3- سعيد بوقرور، محافظ الحسابات في شركة المساهمة من الوكالة إلى المهام القانونية، مجلة المؤسسة والتجارة، العدد 3، جامعة وهران

2007، ص 57

## الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة

### أ- تعيين مندوب الحسابات من طرف الجمعية العامة التأسيسية:

بالرجوع للمادة 2/600 من القانون التجاري الجزائري، نجد أن المشرع قد أجاز تعيين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات، وهذا ما ذهبت إليه المادة 88 من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 وأيضا ما نصت عليه المادة 4/28 من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1989 .

### ب-التعيين بواسطة مجلس الإدارة:

بوجه خاص نستطيع القول أن المشرع المصري قد أجاز هذا النوع من التعيينات في المادة 3/103 من قانون الشركات المصري، في حين أن المشرع الجزائري لم يتناول هذا الموضوع في أحكامه القانونية.

### ج-التعيين بواسطة القضاء:

ونص المشرع الجزائري على إمكانية تعيين مندوب الحسابات من طرف رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعينين لأداء مهمتهم<sup>1</sup>، أما المادة 715 مكرر 2/7 من نفس القانون فقد أشارت إلى حالة إغفال الجمعية العامة العادية تعيين مندوب الحسابات، حيث أجازت لكل مساهم الطلب من العدالة تعيين مندوب للحسابات، ويبلغ قانونا بالحضور مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

### د - تعيين مندوب الحسابات في القوانين الأساسية:

يعين مندوب الحسابات في القانون الأساسي للشركة المساهمة التي تتأسس بدون اللجوء العلني للادخار، ولقد أجازت المادة 609 من القانون التجاري هذا التعيين بقولها: "يعين القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوبو الحسابات الأولون في القوانين الأساسية".

غير أن تعيينه في النظام الأساسي يجعله أيضا أداة مرنة في يد المؤسسين يسيرونه حسب توجهاتهم التي يرتضونها، ولا يكون للمساهمين أي دور في هذا التعيين، على خلاف التعيين من طرف الجمعية العامة الذي يخول الحضور لكل مساهم و التعبير عن إرادته في اتخاذ القرارات وخصوصا قرار مهم كتعيين مندوب الحسابات .

1-715 مكرر4ق. ت. ج.

## الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة

و الجدير بالذكر، أنه رغم تمتع الجمعية العامة العادية بكامل السلطات في تعيين مندوب الحسابات إلا أن هناك قيوداً ترد على هذه السلطة من بينها إمكانية رد أو رفض مندوب الحسابات المعين من طرف الجمعية العامة، حيث أجاز المشرع الجزائري لواحد أو أكثر من المساهمين الذين يمثلون على الأقل عشر (10/1) رأسمال الشركة في الشركات التي تلجأ علنياً للدخار أن يطلبوا من العدالة وبناء على سبب مبرر رفض مندوب الحسابات الذي عينته الجمعية العامة.<sup>1</sup>

ويعتبر هذا دعامة في استعمال حقهم داخل الجمعيات العامة، ورغم أن هذه الوسيلة التي تدعم رقابة المساهمين تعتدي على سيادة الجمعية العامة، فإن المشرع وضع ضوابط لممارسة هذه الإمكانية فاشتراط وجود أسباب جدية ومبررة لرفض مندوب الحسابات المعين من طرف الجمعية العامة.<sup>2</sup>

### 2- سلطة الجمعية العامة العادية في عزل مندوبي الحسابات.

قد تطرأ ظروف تجعل من مصلحة المساهمين عزل مندوبي الحسابات قبل انتهاء مدة انتدابهم وهذا لا يتم إلا وفق شروط منصوص عليها قانوناً.

وباستقراءنا للمادة 715 مكرر 9 من القانون التجاري والتي نصها كمايلي: "في حالة وجود خطأ أو مانع، يجوز بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل عشر رأسمال (10/1) الشركة أو الجمعية العامة إنهاء مهام مندوبي الحسابات قبل الانتهاء العادي لهذه الوظائف عن طريق الجهة القضائية المختصة"، من خلال هذه المادة يتضح أنه إذا توافر شرط الخطأ أو المانع يتم عزل محافظ الحسابات بموجب قرار قضائي بناء على طلب كل من:

- مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب نمط التسيير.

- مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل عشر رأسمال الشركة.

- الجمعية العامة للمساهمين.

1- المادة 715 مكرر 8 ق. ت. ج.

2- سميرة براردي، دور الجمعيات العامة العادية في إدارة شركة المساهمة، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، تاريخ المناقشة 06 - ديسمبر 2015، السنة الجامعية 2014/2015، ص 39.

## الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة

وبدوره نص المشرع الفرنسي في المادة 227 من قانون الشركات لسنة 1966 على منح الجمعية العامة حق عزل مندوب الحسابات قبل انتهاء مدة وکالته إذا توافر أحد السببين، فقد يكون بسبب وقوع مندوب الحسابات في خطأ خلال تنفيذ التزاماته، أو بسبب وجود عائق أو مانع يحول بينه وبين النهوض بمهامه .

ومن الملاحظ أن التشريع المقارن يشدد إلى حد ما في عزل مندوب الحسابات، وهو وإن كان قابلاً للعزل من قبل الجمعية العامة، إلا أن هذا العزل غالباً ما يحاط بضمانات قوية حتى لا يستغل هذا الحق في كل مرة لا يرض البعض عن عمله، ويجب ألا يتم قرار العزل بعيداً عن رقابة القضاء الذي يقدر مدى مشروعية أسبابه ويكون من حقه التعويض في الحالات التي ينعدم فيها المسوغ القانوني لهذا العزل .

وقد مكن المشرع المصري مندوب الحسابات من الدفاع عن نفسه أمام الجمعية العامة العادية عند النظر في مسألة عزله، فأعطاه الحق في مناقشة طلب العزل وتفنيد أسبابه ومبرراته حتى يكون في مأمن من أن يقع عليه عزل تعسفي، وهذا ما يعتبر من مواطن القوة في التشريع المصري بخلاف المشرع الجزائري الذي لم يتعرض لمثل هذا الحكم.<sup>1</sup>

### ثانياً- مسؤولية مندوبي الحسابات اتجاه الجمعية العامة العادية:

لقد فرض المشرع على مندوبي الحسابات واجبات مهنية صارمة، وهذا بالنظر إلى المهمة الثقيلة الملقاة على عاتقه، سواء تجاه الجمعية العامة، أو التقارير التي يقدمها لجمعية المساهمين.

#### 1- الواجبات القانونية اتجاه الجمعية العامة العادية:

أ- دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في حالة الضرورة، حسب المادة 715 مكرر 5/4 من القانون تجاري.

ب- التحقق من الوضعية المالية للشركة، وهو ما نصت عليه المادة 715 مكرر 2/4 من نفس القانون.

ج- الحضور في اجتماعات جمعيات المساهمين، نص المادة 715 مكرر 12.

د- عدم التدخل في أعمال الإدارة، حسب المادة 715 مكرر 2/4.

و- عرض كل النتائج التي خلص إليها في تقريره، وشرحها على الجمعية العامة العادية.

1- سميرة براردي، المرجع السابق، ص 51.

## الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة

هـ- قضت المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري في فقرتها الرابعة على التزام مندوب الحسابات بالمحافظة على مبدأ المساواة بين المساهمين.

ز- الالتزام بإخطار الجمعية العامة بكل المخالفات والأخطاء التي لاحظوها أثناء ممارسة مهامهم.<sup>1</sup>

ي- اتخاذ إجراءات التحذير في حالة النشاطات التي تعد خطرا على استمرارية الشركة.<sup>2</sup>

### 2- تقارير مندوب الحسابات:

ألزم المشرع الجزائري على غرار نظرائه الآخرين من المشرعين مندوب الحسابات بإعداد تقارير يرفعها إلى الجمعية العامة للمساهمين حول نتائج ما بذله من عناية في فحص دفاتر الشركة ومراجعة حساباتها و ميزانيتها، ويثبت فيه ما توصل إليه من نتائج، كما يتعين عليه أيضا إعداد تقارير خاصة في حالات معينة نص عليها القانون.

أ- التقرير العام: ويطلق عليه أيضا التقرير السنوي، حيث تلزم المادة 678 من القانون التجاري مندوب الحسابات بتقديمه للجمعية العامة العادية كل سنة مالية، لاعتماد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ولم يضع المشرع الجزائري نموذجا خاصا في إعداد تقرير مندوب الحسابات، وأحالنا إلى التنظيم بموجب المادة 5/25 من القانون 01/10 المتعلق بالمهن الثلاث (الخبير والمحاسب ومحافظ الحسابات).<sup>3</sup>

ب- التقارير الخاصة: وهي التقارير التي تلوم مندوب الحسابات في حالات قانونية خاصة وترفع هذه التقارير أحيانا إلى الجمعية العامة العادية، وأحيانا أخرى للجمعية العامة غير العادية والحالات التي ترفع فيها هي:

- الحالات التي يرفع فيها التقرير إلى الجمعية العامة العادية:

- إصدار السندات.

- المبالغ المدفوعة.

- في حالة مباشرة إجراءات التحذير.

1- المادة 715 مكرر 1/13 ق.ت.ج.

2- المادة 715 مكرر 11 ق.ت.ج.

3- قانون 01-10 مؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 يتعلق بمهن الخبير المحاسب، ومحافظ الحسابات، والمحاسب المعتمد، (ج.ر. عدد 42)، مؤرخة في 28 رجب عام 1431 هجري الموافق 11 يوليو سنة 2010م.

## الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة

- الاتفاقيات التي تبرم بين الشركة وأحد مؤسسيها أو أحد أعضاء مجلس إدارتها

- الحالات التي تقدم فيها تقارير خاصة إلى الجمعية العامة غير العادية:

- زيادة رأس مال الشركة وتخفيضه.

- تحويل شكل الشركة حسب المادة 715 مكرر 1/16 من القانون التجاري.

- اندماج شركة المساهمة في شركة أخرى.

### المطلب الثاني: سلطة الجمعية العامة العادية الرقابية

توضع حسابات السنة المالية المقفلة من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وهذا حسب نوعية التسيير في كل شركة، ولقد أوجب القانون وضع تقارير تستمع إليها الجمعية العامة العادية عند قفل كل سنة مالية، كما تتدخل الجمعية العامة للقيام بالترخيصات سواء منها التي فرضها المشرع أو المدرجة في القانون الأساسي للشركة، لذلك سنتناول في (فرع أول)، سلطة الجمعية العامة في المصادقة على الحسابات وإبراء ذمة المسيرين، وفي (فرع ثاني) سنتناول الترخيص والمراقبة من طرف الجمعية العامة العادية.

### الفرع الأول: المصادقة على الحسابات وإبراء ذمة المسيرين

تصادق الجمعية العامة على الحسابات مما يعني إبراء لذمة المسيرين من كل مسؤولية، فالمهمة الرقابية تفرض المصادقة على الحسابات وقفل السنة المالية، وتتناولهما على النحو التالي:

#### أولاً- المصادقة على الحسابات وقفل السنة المالية:

إن حسابات السنة المالية المقفلة من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة،<sup>1</sup> لا يمكن للمساهمين البت فيها إلا بعد معرفة نشاطها وعملياتها المالية والنتائج المحققة ولا تصادق الجمعية العامة العادية على الحسابات وبالتالي إقفال السنة المالية إلا بعد اتخاذ الخطوات التالية:

#### 1- المصادقة على الحسابات وتقرير الهيئتين الإدارية والرقابية:

1- دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة وهران السانية، 2007/2006، ص 20.

## الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة

### أ- المصادقة على الحسابات:

من المتعارف عليه أن القانون ألزم الشركات التجارية عامة وشركات المساهمة خاصة بجرد أصول وخصوم ذمتها المالية عند نهاية كل سنة مالية وإعداد الوثائق الحسابية وهذا حسب نص المادة 10 من القانون التجاري الجزائري ويتعلق الأمر بحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية لتمكين الغير من الاطلاع عليها وتتضمن هذه الحسابات مايلي:

- حسابات الميزانية العامة للشركة حسب المادة 677 من القانون التجاري في نصها " يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة، الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيورها"، وقد أشارت المادة 716، و المادة 676 من نفس القانون إلى وجوب إعداد الميزانية من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين.

- حساب النتائج والتي يعدها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وهي من بين الوثائق التي تحتوي على قسمين قسم دائن وقسم مدين، فإذا زاد القسم الدائن على القسم المدين حينها نقول أن الشركة قد حققت أرباحا، وفي حالة العكس فهو دليل على وجود خسارة للشركة.

وهناك قواعد متبعة في إعداد الحسابات السنوية للشركة وهي على النحو التالي:

- وجوب إعداد حسابات الشركة بنفس الأشكال والطرق المتبعة في السنوات السابقة وهذا ما نصت عليه المادة 717 من القانون التجاري، وفي حالة عرض تعديل تبت الجمعية العامة العادية فيها بناء على تقرير مجلس الإدارة، وتقرير مندوبي الحسابات وهذا حسب ما نصت عليه نفس المادة<sup>1</sup>.

- وجوب أن تكون الحسابات منظمة وصحيحة، من ميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج، وإعطاء صورة موضوعية عن ذمة المؤسسة وحالتها المالية ونتائجها.

- احترام مبدأ الاحتياط في الحسابات، حيث من المفترض في الشركة أنها تتابع نشاطها حتى في حالة انعدام أو عدم كفاية الأرباح، إذ لا بد من إجراء الاستهلاكات والمؤونات الضرورية، مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر والخسائر التي تحدث خلال السنة المالية السابقة حتى ولو حدثت هذه الخسائر بين تاريخ

1- في حالة تخلف الرئيس أو القائمون بالإدارة أو المديرون العامون لشركة المساهمة عن إعداد هذه المستندات بنفس الأشكال وطرق التقدير المتبعة في السنين السابقة، فإن العقوبة تكون الغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 813 من القانون التجاري، مع مراعاة التعديلات المقدمة طبقا للمادة 548 من نفس القانون.

## الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة

نهاية السنة المالية وتاريخ إعداد الحسابات السنوية وعليه فلا بد من إدراج الأرباح في الحسابات السنوية المحققة فعلا من طرف الشركة في نهاية السنة المالية.

وبذلك يوجب احترام الخطوات السابقة من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، البت من طرف المساهمين في الحسابات السنوية بالمصادقة عليها أو تعديلها أو حتى رفضها عند الحاجة، وهذا يعتبر من الصلاحيات الرئيسية للجمعية العامة العادية، والبت هنا هو حوصلة لمجموعة من الإجراءات تبدأ بإعداد الحسابات ثم مراقبتها من طرف مندوب الحسابات، وتقريرها من طرف مجلس الإدارة أو المديرين وكذلك تقرير مندوب الحسابات ويجب على الجمعية العامة أن تستمع لملاحظات مجلس المراقبة حول تقرير مجلس المديرين و حول الحسابات السنوية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الجمعية العامة نادرا ما ترفض المصادقة على القرارات إلا في حالات قد تؤدي إلى هلاك الشركة، لأن الرفض يعني تحميل مجلس الإدارة أو المديرين المسؤولية ومنه المتابعة القضائية، فتلجأ الجمعية إلى التعديلات والاقتراحات، أو طلب توضيحات وشروحات حول نقاط معينة وتصحيحها عند الاقتضاء لتجنب الوقوع في الإشكالات القانونية، وللجمعية العامة العادية تعديل التقويم الوارد في القانون الأساسي لمختلف عناصر الأصول حسب رأي بعض الفقهاء لأن هذا من اختصاص الجمعية العامة غير العادية، ولأن هذا التعديل هو موجب لما جاء في عملية الجرد أو الميزانية.

### ب- الاستماع الى تقرير الهيئتين الإدارية والرقابية:

ويتضمن هذا التقرير بيانات أهمها:

### - التقرير السنوي لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين:

لقد ألزم المشرع الجزائري مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بوضع تقرير مكتوب عن حالة الشركة خلال السنة المالية المنصرمة،<sup>1</sup> ويعتبر هذا التقرير من الوثائق الضرورية التي تساعد المساهمين في إبداء آرائهم عن دراية وإصدار قراراتهم بدقة فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها، وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي أيضا في المادة L 225- 100.c.Com.fr<sup>2</sup>، ويجب أن يعرض التقرير بصفة واضحة ومدققة

1- المادة 2/676 من القانون التجاري الجزائري المعدلة والمتممة بالمرسوم التشريعي 08-93، والمادة 716 من نفس القانون.

2- « Le conseil d'administration ou le directoire présente à l'assemblée les comptes annuels et le cas échéant les comptes consolidés, accompagnés du rapport de gestion y afférent, auquel est joint, le cas échéant, le rapport mentionné, selon le cas, à l'article L. 225-37 ou L. 225-68».

## الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة

وكاملة وبصفة رئيسية يبين نشاطات الشركة وتوابعها عند الاقتضاء، وأهم التطورات التي حققتها وكذلك المشاكل التي تعترضها، وعليه يمكن حصر أهم البيانات التي يتضمنها التقرير فيما يلي:

- كيفية سير الشركة وحالتها المالية والاقتصادية.

- بيانات العقود المهمة للشركة المبرمة لشراء العقارات أو المنقولات أو الآلات أو التوسع في الإنتاج مع بيان أسعارها، وتبيان المشروعات الجديدة التي تنوي الشركة الدخول فيها كالأسواق الجديدة لتسويق منتجاتها.

- بيان عن الإيرادات و أوجه المصروفات.

- القروض والتعهدات المهمة التي التزمت بها الشركة خلال السنة المالية المنصرمة.

- اقتراح مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة لتوزيع صافي أرباح الشركة للسنة الماضية، والمدور من الأرباح من السنة السابقة لها مع اقتراح تاريخ لتوزيع الأرباح،<sup>1</sup> أما شركة المساهمة ذات مجلس المديرين فإن هذا الأخير يعد كذلك تقريراً حول تسييره في نهاية كل سنة مالية، ويقدم مع وثائق الشركة إلى مجلس المراقبة قصد المراجعة، الذي يقدم بدوره ملاحظاته وكذا حسابات السنة المالية إلى الجمعية العامة العادية.

وخلاصة القول فإن هذا التقرير السنوي يحتوي على جميع نشاطات الشركة، ويبين وضعيتها المالية والاستثمارية، وذلك بعرض مدى نشاطها والمعلومات التي تتعلق بمعاملاتها ومدى النجاح المحقق في العمليات التجارية، وتطور إمكانياتها في السنة المنصرمة وتوقعات السنة القادمة، ومنه فإن هذا التقرير يعتبر القاعدة الأساسية لإعلام المساهمين وتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية خلال انعقاد الجمعية العامة العادية.

- تقرير مندوب الحسابات حول نتائج السنة المالية:

1- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 509.

## الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة

تلزم شركة المساهمة بإجراء مراقبة لحساباتها من طرف مندوب الحسابات أو أكثر يتمتع بالاستقلالية والخبرة المحاسبية والذي تعينه الجمعية العامة العادية وهذا حسب نص المادة 715 مكرر 4 المعدلة بالمرسوم التشريعي 08-93، من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني، ومن مهامه التحقق من مطابقة الوثائق المحاسبية للقواعد السارية، ويؤكد بتقرير سنوي بأن الحسابات السنوية أو المدعمة إن وجدت منتظمة وصحيحة وتعطي صورة موضوعية عن الذمة المالية للشركة.<sup>1</sup> وحسب المادة 715 مكرر 12 من القانون التجاري فإن مندوب الحسابات يستدعى لاجتماع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ليقفل السنة المالية المنتهية وكذا حضور اجتماع جمعيات المساهمين، ويمكنه أيضا مساعدة مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في طريقة إعداد الوثائق واقتراح التغييرات الواجب إدخالها،<sup>2</sup> ويلزم بوضع تقرير مكتوب إلى الجمعية العامة العادية يشير فيه إلى إتمام المهمة المسندة إليه، وهذا ما تبنته المادة 676 من القانون التجاري، وأيضا ما تبناه المشرع الفرنسي في المادة 100 – 225 L. من القانون التجاري الفرنسي.

### 2- توزيع الأرباح بين المساهمين والاقتطاع:

للجمعية العامة العادية سلطة توزيع الأرباح بين المساهمين والاقتطاع منها لمصلحة الشركة، وعليه سنعالج موضوع توزيع الأرباح ثم الاقتطاع كمايلي:

#### أ- توزيع الأرباح:

إن الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة وبعد أن تبت في حسابات السنة المالية فإنها تقرر تخصيص وتوزيع الأرباح بناء على الاقتراحات المعروضة عليها من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، كما يعود لها الاختصاص في تحديد المبلغ الإجمالي لبدل الحضور الممنوح للقائمين بالإدارة وقبل توزيع الأرباح لا بد أن تلحقها بعض الاقتطاعات والتي تفضي بدورها إلى الأصول المحاسبية المعبرة عن المركز الحقيقي للشركة وهذه الاقتطاعات هي:

#### - الاستهلاكات:

1- بوقرور سعيد، المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظي حسابات شركة المساهمة، رسالة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2005، ص 06.

2- المادة 715 مكرر 10 ق. ت. ج.

## الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة

وهي مقدار ما ينقص من قيمة موجودات الشركة الثابتة كالمباني والآلات، و عموما العقارات والمنقولات، والتي توجب على الشركة خصمها سنويا من الإيرادات لأنها تنقص من رأس المال،<sup>1</sup> لأنه من غير المنطقي بيان قيمة الآلات والمكانات والمعدات بقيمتها عند شرائها ودون خصم النسبة المعينة للاستهلاك، وفي الحالة العكسية تكون القيمة الحقيقية لأصول الشركة أقل من قيمتها الاسمية وتكون الأرباح الموزعة في هذه الحالة جزء من رأس المال ويشكل بالتالي توزيعا لأرباح صورية، وبما أن المشرع لم يتطرق لهكذا حالة، فإن الجمعية العامة العادية للمساهمين مبدئيا لها السلطة الكاملة في تقدير المبلغ الضروري لقيمة الاستهلاكات، لأنها هي الأحرص على مصلحة الشركة.

### - المؤونات:

ويقصد بها قيمة النقص في بقية عناصر مال الشركة والخسائر والتكاليف المحتملة، وهي تشكل إما لمواجهة خسائر أو تكاليف لأحداث محتملة الوقوع، وإما الاحتياط من هبوط قيمة الأصول الغير مستهلكة.

### - الأرباح الصافية:

وهي الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة وتكاليف الشركة الأخرى بإدراج جميع الاستهلاكات و المؤونات،<sup>2</sup> لذلك فإن أرباح الشركة الصافية هي الناتجة عن عمليات باشرتها خلال السنة المالية بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح وهذا ما تقتضيه الأصول المحاسبية وتجدر الملاحظة هنا أن الأرباح لا تقتصر على العادية التي يسفر عنها الاستغلال السنوي فحسب، بل كذلك الأرباح الغير عادية التي حققتها الشركة نتيجة بيع أي شيء من ممتلكاتها، ومثال ذلك ثمن عقار باعته الشركة بشرط ألا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها إلى ما كانت عليه أو أصول ثابتة جديدة، والغرض من هذا كله هو تحديث أصول الشركة وتجديد ما هو في حاجة إلى ذلك.<sup>3</sup>

### - الأرباح القابلة للتوزيع:

1- يعتبر هذا الإجراء تطبيقا لمبدأ ثبات رأس المال في الشركات خصوصا شركات المساهمة.

2- المادة 720 ق. ت. ج.

3- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة

للنشر، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 309.

## الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة

تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من الأرباح الصافية للسنة المالية وبزيادة الأرباح المنقولة ولكن بعد طرح الاقتران المنصوص عليه في المادة 721 من القانون التجاري التي تعود للعمال والخسائر السابقة وهذا طبقاً للمادة 722 من نفس القانون، ولتقريب فهم الربح القابل للتوزيع نقارنه بالربح الصافي الذي سبقت الإشارة إليه، فإذا كان هذا الأخير يتشكل من الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة وتكاليف الشركة الأخرى مع الأخذ في الحسبان جميع الاستهلاكات والمؤونات السابقة الذكر فإن الربح القابل للتوزيع بين الشركاء يتمثل في الربح الصافي يضاف إليه الأرباح المنقولة أو الربح المدور ويتمثل في الربح الذي تقرر الجمعية العامة العادية للشركة عدم توزيعه في نهاية السنة، وتلجأ إلى هذا الإجراء عندما تكون نسبة الأرباح قليلة، حيث تضاف إلى أرباح السنة المقبلة.

### ب- اللجوء إلى الاقتران من طرف الجمعية العامة العادية:

كما سبق الإشارة إليه، فإنه يجب خصم جزء من الأرباح الصافية وعدم توزيعها على المساهمين لتكوين مال احتياطي تحتفظ به الشركة لمواجهة الخسائر المحتملة مستقبلاً، أو لضمان حد أدنى من الأرباح السنوية للمساهمين، أو لتقوية المركز المالي للشركة،<sup>1</sup> فهي تقرر الاحتفاظ بهذا الجزء للاستعانة به في مواجهة الظروف والحاجات الطارئة التي قد تعترض الشركة في المستقبل، فهذا المال الاحتياطي هو وسيلة لتمويل الذاتي للشركة، تجنباً للاقتراض، وهو أيضاً نوع من أنواع الضمان للدائنين والغير، وزيادة أيضاً للائتمان وتعزيز للثقة بالشركة.<sup>2</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن هناك نوعان من الاحتياطي المالي، الأول قانوني وهذا ما أشارت إليه المادة 721 من القانون التجاري والحكمة في ذلك أن تراكم هذا الاحتياطي يؤدي مع الزمن إلى زيادة رأسمال الشركة فهو تأمين للشركة من الخسائر الغير متوقعة، وهناك الاحتياطي النظامي أو التأسيسي أي يتضمنه القانون الأساسي للشركة، وعليه فإن الجمعية العامة العادية تبقى مرتبطة بأحكام هذا القانون وهناك الاحتياطي الاختياري أو الحرفهولا يرد لا في القانون ولا في نظام للشركة، ويستعمل لمواجهة أزمة عابرة أو أحداث طارئة.<sup>3</sup>

### ثانياً- منح براءة الذمة للمسيرين من طرف الجمعية العامة العادية

1- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 310.

2- علي البارودي، ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، عمليات البنوك والأوراق المالية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 441.

3- المرجع نفسه، ص 443.

## الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة

تختص الجمعية العامة العادية بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم ومراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلائه من المسؤولية، ويكون هذا الإخلاء من المسؤولية أو إبراء الذمة عند مصادقة الجمعية العامة العادية على حسابات السنة المالية، لأن الحسابات هي بالأحرى حوصلة لطريقة التسيير المعتمدة من طرف الهيئة المسيرة وأن المساهمين مدعوون للمصادقة على هذا التسيير، إذ يعتبر المسيريون إلى حد ما إن صح التعبير وكلاء عن المساهمين ومثلهم مثل أي وكيل لابد له من تقديم حساب عن مهمته.

فإذا تبين للجمعية العامة العادية أن مجلس الإدارة لم يخطئ في إدارته، فإن لها الحق أن تصدر قرار بإبرائه في إدارته عن السنة المالية التي عرضت عنها حسابات وتقارير المجلس باعتبارها السلطة المختصة في ذلك، ولكن هذا الحق في الإبراء مشروط بأن تكون أعمال مجلس الإدارة وتصرفاته خلال هذه الفترة غير معيبة وألا يكون المجلس قد ارتكب خطأ متميزاً وأن تكون الجمعية العامة العادية عالمة بسبب القرار.

وعليه فإن أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون عن الضرر الذي قد ينشأ بسبب الأخطاء الصادرة عنهم، كأعمال الغش والاحتيال وإساءة الأمانة والإفلاس أو عن مخالفات القانون المتعلقة بالميزانيات غير الصحيحة أو المزورة أو بأنصبه الأرباح الصورية أو عن أعمال التقليد والمزاحمة غير المشروعة، وكذلك يكونون مسؤولين عن مخالفة نظام الشركة وتكون مسؤوليتهم اتجاه المساهمين أو اتجاه الغير، وقد تكون تعاقدية أو تقصيرية.<sup>1</sup>

ومن هذا المنطلق، إذا تبين للجمعية العامة العادية أن مجلس الإدارة قد ارتكب خطأ ولم توافق على الحساب المقدم منه فإنه يجوز لها أن تصدر قراراً بإلزامه بالتعويض عن هذا الخطأ من ضرر، فإذا نفذه المجلس وتم تسوية الأمر ودياً للجمعية العامة أن تصدر قراراً بإبرائه ولكن هذا القرار بالإبراء يجب ألا ينتج عنه أضرار تلحق بالمساهمين أو الدائنين أو العمال أو تترتب عليه زيادة التزامات المساهمين ولا بد أن يكون هذا القرار غير مخالف لقاعدة أمره وأن يكون في حدود غرض الشركة.<sup>2</sup>

ولقد اعتبر جانب من الفقه الجزائري أن إبراء الذمة الممنوحة خلال الجمعية العامة السنوية لأعضاء مجلس الإدارة ليست لها أي قيمة قانونية وهي غير فعالة حتى وإن كانت الجمعيات العامة السنوية للشركات معتادة على الاحتفاظ بها والتصويت عليها بالرغم من وضوح الأحكام التشريعية سواء منها القديمة أو الجديدة، فالتصويت ببراءة الذمة من طرف الجمعيات العامة العادية ما زال سارياً.

### الفرع الثاني: الترخيص والمراقبة من طرف الجمعية العامة العادية

1- دحو مختار، المرجع السابق، ص 41.

2- المرجع نفسه، ص 42.

## الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة

تعتبر الجمعية العامة العادية هيئة مراقبة من طرف المساهمين بمناسبة المصادقة على الحسابات، والاطلاع على تقارير الوثائق، ومنه نتطرق إلى الترخيص وتقرير الأعمال، ثم المراقبة:

### أولا- الترخيص وتقرير الأعمال:

هناك جملة من الأعمال التي تتطلب ترخيص الجمعية العامة العادية منها ما هو قانوني ومنها ما هو مدرج في القانون الأساسي، أي اتفاقي.

### 1- الترخيص القانوني:

يتوجب على المدير بصفة عامة في توليه السير الطبيعي للشركة أن يسهر ويحافظ على مصالحها وألا يقل حرصه في هذه الحالة عناية الرجل المعتاد، وعليه كذلك الامتناع عن منافسة الشركة أو المساس بسمعتها<sup>1</sup>، ويجب أن يتولى الإدارة شخصا مع مراعاة الحصول على موافقة الشركاء بالنسبة للعمليات الخطيرة والتي تتطلب ترخيصا بموجب القانون، وقد منع المشرع الجزائري بعض المعاملات وأخضعها للترخيص نذكر منها ما يأتي:

#### أ – إبرام اتفاقية بين الشركة والقائمين بإدارتها:

لقد جعل المشرع الجزائري بعض التصرفات ممنوعة تحت طائلة البطلان المطلق بحيث لا يمكن للقائمين بإدارتها أن يعقدوا أي اتفاقية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلا بعد استئذان الجمعية العامة مسبقا، وبعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات.

ويكون الأمر كذلك بخصوص الاتفاقيات التي تعقد بين الشركة ومؤسسة أخرى وذلك إذا كان أحد القائمين بإدارة الشركة مالكا شريكا أم لا، مسيرا أم قائما بالإدارة أو مديرا للمؤسسة وعلى القائم بالإدارة الذي يكون في حالة من الحالات المذكورة أن يصرح بذلك إلى مجلس الإدارة.

ولا تسري الأحكام الأنفة الذكر على الاتفاقيات العادية التي تتناول عمليات الشركة مع زبائنها ويحظر تحت طائلة البطلان المطلق على القائمين بإدارة الشركة أن يحصلوا على أي وجه من الوجوه قروضا لدى الشركة أو أن يحصلوا منها على فتح حساب جار لهم على المكشوف أو بطريقة أخرى، كما يحظر عليهم أن يجعلوا منها كفيلا أو ضامنا احتياطيا لالتزاماتهم تجاه الغير، وعلى مندوبي الحسابات أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا عن الاتفاقات التي رخص بها المجلس.

1- ميراوي فوزية طرق عزل مديري الشركات التجارية، رسالة ماجستير، قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية، 2004-2005، ص 06.

## الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة

وتتولى الجمعية العامة العادية الفصل في تقرير مندوب الحسابات، ولا يجوز الطعن في الاتفاقات التي تصادق عليها إلا في حالة التدليس.

ولا يجوز للقائمين بالإدارة المعنيين أن يشتركوا في التصويت ولا تؤخذ في الاعتبار أسهمهم لحساب النصاب والأغلبية.<sup>1</sup>

وخلافا للمشرع الجزائري، يوسع المشرع الفرنسي مجال تطبيق هذه الأحكام على المديرين المفوضين، والمساهمين الذين يحوزون على أكثر من 10% من الحق في التصويت<sup>2</sup> وإذا تعلق الأمر بشركة المساهمة، فالشركة التي تراقبها، ومعنى هذا أنه عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء من رأسمالها يخول أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة لهذه الشركة، أو عندما تملك وحدها لأغلبية الأصوات في هذه الشركة، بموجب اتفاق مع باقي المساهمين في حدود مصلحة الشركة، وعندما تتحكم في الواقع بموجب حقوق تصويت في قرارات الجمعيات العامة لهذه الشركة، وحين تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء يتعدى 40% من حقوق التصويت، وهذا ما تنص عليه المادة 3-233 من القانون التجاري الفرنسي.

وعليه يمكن اختصار الإجراءات المتبعة بشأن الاتفاقيات المنتظمة كمايلي:

- تصريح المعني بالأمر لدى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، ويجب كذلك على عضو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة المعني أن يعلم مجلس المراقبة بمجرد اطلاعه على اتفاقية تسري عليها الأحكام المشار إليها في المادة 670 من القانون التجاري حسب نص المادة 672 من نفس القانون.
- الترخيص المسبق من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حسب نص المادة 628 من القانون التجاري.
- تقرير مندوب الحسابات وتقديمه للجمعية العامة العادية وذلك تحت طائلة بطلان الاتفاقية وهذا ما نصت عليه المادة 628 من القانون التجاري.<sup>3</sup>

1- المادة 628 ق. ت. ج.

2- ART . L. 225- 38 al. 1 nv. C. com. Fr.« Toute convention intervenant directement ou par personne interposée entre la société et son directeur général, l'un de ses directeurs généraux délégués, l'un de ses administrateurs, l'un de ses actionnaires disposant d'une fraction des droits de vote supérieure à 10 % ou, s'il s'agit d'une société actionnaire, la société la contrôlant au sens de l'article L. 233-3, doit être soumise à l'autorisation préalable du conseil d'administration ».

3- المادة 28 من القانون 91-08 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم مهنة الخبير المحاسب، ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد الجريدة الرسمية الجزائرية، مؤرخة في 01 ماي 1991، العدد 20 والتي تضع على عاتق الخبير وضع تقرير يعرض على الجمعية العامة العادية يقدر فيه شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها، والمؤسسات التي تتبعها أو بين المؤسسات التي فيها للقائمين بإدارة الشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة .

## الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة

وبالرغم من الصيغة القانونية المستعملة وهي " ضرورة إعلام مندوب الحسابات بكل الاتفاقيات فإنه يجب على هذا الأخير أن يشير في تقريره ليس فقط الاتفاقيات التي تم إعلانها له وإنما حتى التي يكتشفها لوحده وتكون موضوع طلب ترخيص.<sup>1</sup>

- قرار الجمعية العامة العادية بصفتها الهيئة السيّدة في شركة المساهمة، وتتولى الفصل في تقرير مندوب الحسابات، وكما هو واضح من خلال أحكام القانون التجاري، فإن الاتفاقيات التي تصادق عليها الجمعية العامة العادية لا يجوز الطعن فيها إلا في حالة التدليس، ولا يجوز للقائم بالإدارة أو القائمين بالإدارة المعنيين أن يشاركوا في التصويت ولا تؤخذ في الاعتبار أسهمهم لحساب النصاب والأغلبية وهذا ما نصت عليه المادة 628 الفقرة الأخيرة من القانون التجاري، أما بالنسبة لمجلس المراقبة، فقد أشارت إليه المادة 672 من نفس القانون.

### ب- شراء الشركة لأسهمها الخاصة في البورصة:

إن المبدأ هو حظر الشركة من الاكتتاب بأسهمها الخاصة وشراءها إما مباشرة أو بواسطة شخص يتصرف باسمه الخاص لحساب الشركة، وهذا حسب نص المادة 714 قانون تجاري، التي تتماشى مع المادة L 225-206 من قانون التجارة الفرنسي، واستثنى المشرع الجزائري خلافاً لأحكام هذه المادة الشركات التي تكون أسهمها مقبولة في التسعيرة الرسمية لبورصة الأوراق المالية شراء أسهمها الخاصة في البورصة لتنظيم سعر الأسهم،<sup>2</sup> وهذا التصرف يوجب الترخيص الصريح من طرف الجمعية العامة العادية، وتحديد كيفية إجراء العملية وخصوصاً السعر الأقصى للشراء والسعر الأدنى للبيع، وكذلك العدد الأقصى من الأسهم الواجب حيازتها والأجل الذي يجب أن تتم خلاله هذه الحيازة، ولا يمكن منح هذه الرخصة لأجل يفوق السنة.<sup>3</sup>

### ج- إصدار سندات الاستحقاق:

ومن خلاله يمكن للشركة أن تشبع حاجاتها من الأموال اللازمة لنشاطها بطرق مختلفة فقد تبادر إلى المطالبة بالجزء الغير مدفوع من قيمة الأسهم إذا لم يقيم المساهمون بسداده بالكامل وقد تلجأ إلى زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو إلى الاقتراض سواء من البنوك أو عن طريق إصدار سندات

1 -George Ripert et René Roblot, par. M. GERMAN, traité de droit commercial, L.G.D.J, 16 éme, éd 1996n°1282, p.933.

2- المادة 715 مكرر الفقرة الأولى، ق. ت. ج.

3- المادة 715 مكرر الفقرة الثانية، ق. ت. ج.

## الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة

بقيمة المبلغ الذي تريد أن تقرضه وتطرحها للاكتتاب العام، وغالبا ما تفضل الشركة طريقة التمويل بإصدار السندات لما لها من فائدة على الشركة والمكتتب معها.

وحسب نص المادة 715 مكرر 84 من القانون التجاري فإن الهيئة المختصة قانونا بإصدار السندات هي الجمعية العامة للمساهمين، وبالتالي تكون هذه الأخيرة مؤهلة وحدها لتقرير إصدار سندات الاستحقاق وتحديد شروطها أو السماح بذلك، كما يجوز لها أن تفوض سلطاتها إلى مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين.

### د- نقل مقر الشركة خارج المدينة:

يكتسي تحديد مقر الشركة التجارية أهمية كبرى، باعتبار أنه يرتب التزامات قانونية سواء على الشركة أو اتجاه الغير، إذ يعتبر الموطن الذي تخاطب فيه الشركة حسب نص المادة 1/547 من القانون التجاري، ويحدد بمقتضاه القانون الواجب التطبيق على الشخص المعنوي ويحدد الجهة القضائية المختصة مبدئيا في الفصل في المنازعات الخاصة بالشركة، وتضبط على أساسه جنسيتها، وتحديد المكان الذي يجب أن يتم فيه القيام بالإجراءات الشكلية الخاصة بها، بما فيها التسجيل أو الإعلانات الواجب عليها نشرها،<sup>1</sup> ويعتبر نقل مقر الشركة كأحد أسباب تعديل قانونها الأساسي، إذ أن هذا مبدئيا هو من اختصاص الجمعية العامة غير العادية حسب نص المادة 625 من القانون التجاري، لكن المشرع استثنى هذه القاعدة حيث خول مجلس الإدارة سلطة نقل مقر الشركة ضمن مجال محدد قانونا أي داخل المدينة مراعاة منه للواقع العملي للشركة.<sup>2</sup>

### 2- الترخيص وفق القانون الأساسي للشركة:

يمكن للأنظمة الداخلية للشركات أن تنص على بعض الأعمال والعمليات التي تعتبر ذات خطورة وذات أهمية في نفس الوقت، حيث لا يمكن اتخاذها ومباشرتها من طرف المسيرين لوحدهم، بل لابد من ترخيص من الجمعيات العامة للمساهمين، وعليه يمكن ذكر بعض الأعمال التي يمكن إدراجها وإخضاعها لترخيص الجمعية العامة العادية، وهي كالتالي:

أ- العقود المهمة نظرا لطبيعتها كبيع العقارات والإيجارات التجارية، أو نظرا لمبلغها فلا بد لها من ترخيص مسبق من طرف الجمعية العامة العادية، وتعتبر هذه الشروط صحيحة في الوقت الذي لا تحرم

1- مفتاح بوجلال، توزيع السلطات بين المديرين في شركة المساهمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة وهران، 2004، ص 127.

2- و في إطار النظام الجديد فقد منح هذه السلطة أيضا إلى مجلس المراقبة فيما يخص النقل داخل المدينة حسب نص المادة 651 من القانون التجاري، وإذا ما تقرر نقله خارج هذه المدينة، فالقرار يعود للجمعية العامة العادية.

## الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة

فيه مجلس الإدارة من سلطة التسيير الممنوحة له بموجب القانون، ولكن لا يمكن الاحتجاج بها اتجاه الغير بسبب طبيعة المعاملات التجارية.

ب- يجوز للقانون الأساسي كذلك أن يوسع سلطات مجلس الإدارة فيفوضه ببعض الصلاحيات التي تفوق سلطاته أساساً، شرط ألا يؤدي ذلك إلى انتزاع الصلاحيات المقررة قانوناً لهيئات أخرى في الشركة كمفوضي المراقبة والجمعيات العامة، ومنه يحق للنظام الأساسي للشركة أن يمنحه سلطة بيع عقارات الشركة ورهنها، وعقد القروض لأجل طويلة والتبرع بأموال تعود للشركة وإجراء معاملات الصلح والتحكيم.

### ثانياً- المراقبة من طرف الجمعية العامة العادية:

يرتبط حق المراقبة من قبل الشركاء مباشرة بحق الإعلام والاطلاع حول نشاط المديرين مادام الاطلاع هو في حد ذاته طريقة من طرق المراقبة، فمشاريع الاقتراحات التي يتم التصويت عليها من طرف الجمعية العامة العادية ليست في الحقيقة إلا نتيجة جماعية للمراقبة الفردية الممارسة بصفة شخصية من طرف المساهمين بالاستعانة بالمعلومات التي يمكنهم الحصول عليها حول حالة الشركة، ونتيجة لذلك إذا أردنا من المساهمين أن يكون لهم الدور الفعال والجاد في المداولات والمصادقة أو رفض الحسابات السنوية فيجب أن يكونوا عن دراية كافية حول وضعية الشركة، لذلك فمن الحقوق اللازمة للمساهمين مايلي:

#### 1- اطلاع المساهمين لممارسة حق الرقابة السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية:

لقد حرص المشرع الجزائري على إعلام المساهمين وتمكينهم من ممارسة حقهم في الاطلاع، وهذا إدراكاً منه للارتباط الوثيق بين حق الاطلاع وممارسة الرقابة من طرف المساهمين و يتفرع حق الاطلاع إلى قسمين هما الاطلاع الدائم والاطلاع المؤقت.<sup>1</sup>

#### أ- حق الاطلاع الدائم:

هو ذلك الحق الممنوح قانوناً للمساهم لإجراء المراقبة و الاطلاع في أي وقت يشاء على الوثائق الخاضعة لمراقبة الجمعيات العامة،<sup>2</sup> وأخذ معلومات منها ومعرفة مضمون المداولات السابقة والقرارات

1 - المادة 6/678 ق. ت. ج.

1- المادة 678 ق. ت. ج.

## الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة

المتخذة بصفة دائمة وغير محدودة بأجل، ويتبين من استقراء الأحكام القانونية أن الاطلاع الدائم يدور حول العمليات الماضية، ويخص كل ما يتعلق بالتسيير السابق للشركة، ويمارسه المساهمون إما بانتقالهم إلى مقر الشركة أو بمركز إدارتها أين توضع الوثائق والمعلومات تحت تصرفهم، أو أن يتم تبليغه عليها من قبل الشركة بعد جمعها في وثيقة أو عدة وثائق.

وتشمل هذه الأخيرة أسماء القائمين بالإدارة والمديرين العامين وألقابهم ومواطنهم أو عند الاقتضاء بيان الشركات الأخرى التي يمارس فيها هؤلاء الأشخاص أعمال تسيير أو مديرية أو إدارة، ويشمل الاطلاع الدائم أيضا نص مشاريع القرارات التي قدمها مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وعند الاقتضاء تلك التي قدمها المساهمون وبيان أسبابها، وكذا تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم إلى الجمعية العامة العادية، وإذا تضمن جدول الأعمال تسمية القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو أعضاء مجلس المديرين أو عزلهم البيانات الخاصة باسم ولقب وسن المرشحين والمراجع المتعلقة بمهنتهم ونشاطاتهم المهنية طيلة السنوات الخمسة الأخيرة ولا سيما منها الوظائف التي يمارسونها أو مارسوها في شركات أخرى مناصب العمل أو الوظائف التي قام بها المرشحون في الشركة وعدد الأسهم التي يملكونها أو يحملونها فيها.<sup>1</sup>

وإذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية، فيجب أن يذكر جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة والتقارير الخاص بمندوبي الحسابات المبين لنتائج الشركة خلال كل سنة مالية من السنوات الخمسة الأخيرة أو كل سنة مالية مغلقة منذ إنشاء الشركة أو دمج شركة أخرى في هذه الشركة إذا كان عددها يقل عن خمسة.<sup>2</sup> مع ملاحظة أنها تخص أيضا الاطلاع المؤقت قبل انعقاد الجمعية العامة العادية، وبالإضافة إلى هذه الوثائق تلتزم الشركة بإرسال للمساهمين أوراق الحضور وتسمح هذه الأخيرة للشخص المطلع عليها بمعرفة كل مساهم حاضر ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها، حسب نص المادة 1/681 من القانون التجاري، كما تعد وسيلة لإثبات صحة الجمعية العامة أم لا، أي بيان توافر النصاب القانوني والأغلبية لإصدار القرارات والتحقق من اشتراك المساهمين الحاضرين في الجمعية العامة وعدد أسهمهم.

ويحق للمساهم الاطلاع في أي وقت على حساب الاستغلال العام، الجرد، حساب النتائج، الميزانيات تقارير مجلس الإدارة، تقارير مندوب الحسابات، أوراق الحضور ومحاضر الجمعيات العامة، وتلتزم الشركة بوضع هذه المستندات تحت تصرف كل مساهم بمقرها أو بمركز إدارتها لممارسة اطلاعه الدائم عليها، لكن لا يتعلق الأمر إلا بالسنوات المالية الثلاثة الأخيرة، على عكس الوثائق الواردة في المادة 678 من القانون التجاري التي لم يحصرها على هذه السنوات وهذا يدل على أنه منح للمساهم إمكانية إجراء اطلاعه ومراقبته في أي وقت من السنة.

1- دحو مختار، المرجع السابق، ص 105.

2- المادة 678 سادسا، ق. ت. ج.

### ب- حق الاطلاع المؤقت:

هو ذلك الحق الذي يخول للمساهم الاطلاع على بعض الوثائق الإدارية والحسابية حتى يكون على علم بجدول أعمال الجمعية العامة العادية، الأمر الذي يمكنه من اتخاذ قرار دقيق وواضح بناء على تلك المستندات والوثائق، ويتحقق الاطلاع المؤقت بفضل طرق منها ، إرسال نموذج وكالة إلى المساهم مرفقة ببعض الوثائق، إرسال الشركة للمساهم الوثائق المطلوبة ووضع تحت تصرفه الوثائق في مقرها أو بمركز إدارتها، ونظرا للارتباط الوثيق بين حق الإعلام والمراقبة والتداخل بينهما، فإن ذلك يستدعي تحليل هذه الطرق مع التركيز على المستندات التي ترسل أو توضع تحت تصرف المساهم بمناسبة انعقاد الجمعية العامة العادية.

### - إرسال نموذج الوكالة إلى المساهم

تلتزم الشركة بتوجيه نموذج وكالة لكل مساهم إذا كان قد طلبه ويجب أن ترفقه في نفس الوقت بوثائق منها قائمة القائمين بالإدارة، نص مشاريع القرارات المقيدة في جدول الأعمال مع بيان أسبابها وكذا بيان مختصر عن المرشحين لمجلس الإدارة عند الاقتضاء، وحساب النتائج المتعلقة بالجمعية العامة<sup>1</sup>، وهذا تحت طائلة عقوبة الغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج الموجهة لرئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون، في حالة الإخلال بالالتزام الملقى على عاتقهم، وحسب المادة 678 من القانون التجاري فإن الوثائق تخص كل الجمعيات بما فيها الجمعية العامة العادية، وهذه الوثائق هي موضوع اطلاع دائم.

### - وضع الوثائق تحت تصرف المساهمين

تلتزم الشركة بوضع الوثائق الضرورية لتمكين المساهمين من الاطلاع عليها وأخذ معلومات منها بصفة مؤقتة قبل انعقاد الجمعيات العامة وهذه المعلومات والوثائق تتسع عن تلك التي تلتزم الشركة بإرسالها للمساهمين بناء على طلبهم.<sup>2</sup>

## المبحث الثاني: سلطة الجمعية العامة العادية المالية في شركة المساهمة

من المميزات الأساسية لشركات المساهمة قدرتها على مباشرة المشاريع الاقتصادية الضخمة، وبما أن هدف كل شركة من استغلال المشروع هو اقتسام الأرباح، و الذي لا يكون إلا بقرار من الجمعية العامة

1- المادة 818 ق.ت.ج.

2- G. RIPERT et R. ROBLOT par M. GERMAIN, op. Cit. n°1208, p.870 : "... de sorte que les Communications effectuées au siège social ou au lieu de la direction sont plus étendues que les Informations adressées aux actionnaires sur leur demande."

## الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة

ولمعرفة ما إذا كانت الشركة قد حققت أرباحا يمكن توزيعها على المساهمين أم لا لابد من الوقوف على المركز المالي للشركة باعتباره المرجع الذي يبين الميزانية وحساب الأرباح والخسائر حيث لا يمكن اعتمادهما إلا بعد مصادقة الجمعية العامة العادية.

وتجدر الإشارة أن توزيع الأرباح على المساهمين لا يتم إلا بعد طرح الاقتطاعات التي يحددها القانون والنظام الأساسي للشركة أو بقرار من الجمعية العامة العادية والمخصصة لتكوين المال الاحتياطي.

أما إذا دخلت شركة المساهمة مرحلة الإفلاس وتوقفت عن الدفع جاز شهر إفلاسها وتصفية موجوداتها بحيث تتم التصفية تحت رقابة الجمعية العامة العادية.<sup>1</sup>

وبما أن شركة المساهمة تحتاج إلى الأموال الضخمة لمواصلة نشاطها، فإنها تلجأ إلى الاقتراض عن طريق إصدار سندات بقيمة المبلغ الذي تريد اقتراضه وتطرحه للاكتتاب العام بعد موافقة العامة على إصدار هذه السندات، ومن هذا المنطلق سندرس سلطة الجمعية العامة العادية في مرحلة تسيير تعاملات الشركة في (مطلب أول)، وسلطتها في مرحلة تصفيتها في (مطلب ثاني).

### المطلب الأول: سلطة الجمعية العامة العادية في مرحلة تسيير تعاملات الشركة.

كما سبق ذكره فإن الجمعية العامة العادية تجتمع سنويا للنظر في المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، بحيث يمثلان أهمية كبيرة للمساهمين تمكنهم من التعرف على الحالة المالية للشركة وإدارتها، وأيضا يعتبر الجانب المالي هو العصب الحيوي لحياة الشركة، لذلك حرص المشرع في غالبية الدول على النص صراحة على إقرار حق المساهمين في النظر والمصادقة على حسابات الشركة أثناء الاجتماع العادي للجمعية العامة للمساهمين، وعلى هذا الأساس سنتطرق في (الفرع الأول) إلى المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، وفي (فرع ثاني) نتطرق إلى إصدار السندات من طرف الجمعية العامة العادية.

### الفرع الأول: المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح و الخسائر

ألزم المشرع الجزائري مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، تقديم للجمعية العامة العادية الحسابات المتمثلة في جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والميزانية للمصادقة عليها.<sup>1</sup>

1 - سميرة براردي، المرجع السابق، ص 69.

## الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة

وإذا تعلق الأمر بالشركة الأم فيجب على الهيئة الإدارية تقديم الحسابات المدعمة للسنة المنصرمة.<sup>2</sup>

وكذلك وجوب أن يضع هذا المجلس حساب الاستغلال العام وحساب الأرباح والخسائر والميزانية وتقريراً مكتوباً عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة،<sup>3</sup> وتوضع المستندات المشار إليها في هذه المادة تحت تصرف مندوبي الحسابات خلال الأربعة أشهر على الأكثر والتالية لقفلة السنة المالية. وهناك وثائق محاسبية تقدم إلى المساهمين لدراستها قبل انعقاد الجمعية العامة العادية وهي كالتالي:

### 1- التقرير السنوي للتسيير:

وهذا التقرير هو التزام قانوني من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب حالة كل شركة تقوم بتلاوته في اجتماع الجمعية العامة العادية وذلك من خلال عدة نصوص قانونية، في كل من المواد 716-819-676 من القانون التجاري، ويتضمن التقرير السنوي ما يلي:

- ملخص حول نشاط الشركة خلال السنة المالية المنصرمة.
- المعلومات الضرورية حول الشركة ليتمكن المساهمون من معرفة مدى التطور الذي آلت إليه الشركة كرقم الأعمال والأرباح.
- الإشارة إلى التعديلات التي طرأت على شكل تقديم الحسابات السنوية، وعلى الطرق التقديرية المستعملة في السنوات الماضية.<sup>4</sup>

وإذا رجعنا إلى القانون الفرنسي، نجد أنه وسع في مجال إعلام المساهمين بإقراره وجوب تضمين التقرير لكيفية استعمال الشركة للوسائل والآليات المالية.<sup>5</sup>

1- المادة 676/2 ق.ت.ج.

2- المادة 732 مكرر 4 ق.ت.ج.

3- المادة 716 ق.ت.ج.

4- المادة 717/2 ق.ت.ج.

### 2- ميزانية شركة المساهمة:

للميزانية أهمية قصوى لاسيما إذا كانت بياناتها صحيحة وصادقة بالنسبة للشركة و المساهمين والدائنين على السواء، فبمقارنتها بميزانيات السنوات السابقة تستطيع الشركة أن تقف على قدر ما بلغه الاستغلال الذي تقوم به من تقدم وعلى ضوءها يقدر المساهمون قيمة أسهمهم، والدائنون مدى يسار الشركة التي يتعاملون معها.<sup>1</sup>

وتعرف الميزانية على أنها التعبير الرقمي المنظم طبقا لقواعد المحاسبة عن مركز الشركة الإيجابي والسلبي في نهاية السنة المالية وتتخذ شكل جدول من جانبين، الأول لمفردات الأصول والثاني لمفردات الخصوم.<sup>2</sup>

ونظرا لأهمية الميزانية، ألزم المشرع الجزائري مجلس إدارة شركة المساهمة بتقرير عن الميزانية،<sup>3</sup> ووضعه تحت تصرف المساهمين قبل خمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية.

### 3- وثيقة جرد أموال الشركة:

يقصد بالجرد الوثيقة التي تتضمن نتائج عملية إحصاء كل عناصر أصول وخصوم الشركة وتقييمها ومراقبتها،<sup>4</sup> وقد نص المشرع على وثيقة الجرد في المادة 10 من القانون التجاري بمناسبة حديثه عن مسك الدفاتر التجارية بانتظام من طرف التاجر.

### 4- حساب أرباح وخسائر الشركة:

يترتب على الإحاطة بميزانية الشركة معرفة ما إذا كانت الشركة قد حققت خلال السنة المالية ربحا أم خسارة، وعلى ضوء ذلك يقوم مجلس الإدارة بإعداد حساب الأرباح والخسائر ويتكون من جانبين: الجانب الأيمن ويذكر فيه تكاليف المبيعات وتكاليف إجراءات النشاط والمصروفات الإدارية والعمومية والمصروفات التمويلية للسنوات السابقة والخسائر إلى غير ذلك، والجانب الأيسر يتضمن صافي المبيعات وإيرادات النشاط، وإعانات الإنتاج والتصدير وإجراءات الاستثمارات والأوراق المالية... الخ.<sup>5</sup>

1- محمد فريد العربي، القانون التجاري، (شركات الأموال) المرجع السابق، ص 213.

2- محمد فريد العربي، القانون التجاري، (شركات الأموال) المرجع السابق، ص 214.

3- المادة 2/716 ق.ت.ج.

4- خلفاوي عبد الباقي، المرجع السابق، ص 20.

5- محمد فريد العربي، القانون التجاري (شركات الأموال) المرجع السابق، ص 215.

### 5- تقرير مندوب الحسابات:

ألزم المشرع الجزائري من خلال المادة 2/680 مندوب الحسابات وضع تقرير في نهاية كل سنة مالية، يبين فيه نتائج الرقابة والفحوص التي أجراها فيما يتعلق بحسابات الشركة، و يبين الظروف التي تمت فيها هذه الرقابة، وعلى المساهمين الاطلاع عليه قبل انعقاد الجمعية العامة العادية.

### 6- المبلغ الإجمالي للأجور:

حسب المادة 3/680 من القانون التجاري الجزائري فقد أعطى القانون دورا فعالا للمساهمين من خلال الجمعية العامة، وذلك عن طريق منحهم الحق في الرقابة على الأجور بحيث يكون المساهم على علم بتكاليف إدارة الشركة وبمقارنتها مع الخدمات المبذولة والنتائج المتحصل عليه ، يمكنه تقدير مدى ملائمة هذه الأجور<sup>1</sup>.

وقد عاقب المشرع من خلال المادة 819 من القانون التجاري رئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها أو مديروها العامون بغرامات من 20.000 دج إلى 200.000 دج، الذين لم يضعوا هذه الوثائق تحت تصرف المساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة العادية.

### الفرع الثاني: إصدار السندات من طرف الجمعية العامة العادية

إن سلطة إصدار السندات ترجع في الأصل إلى الجمعية العامة للمساهمين<sup>2</sup>، فهي الهيئة المخول لها أخذ قرارات إصدار السندات أو الترخيص بها، وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 84 والتي جاء فيها: "تكون الجمعية العامة للمساهمين مؤهلة وحدها لتقرير إصدار سندات الاستحقاق وتحديد شروطها أو السماح بذلك، ويجوز لها أن تفوض سلطاتها إلى مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين."

و تعتبر الجمعية العامة العادية ممثلة عن المساهمين في الشركة، ويكون لها الحق في إصدار السندات، وإن كان يحق لها تخويل هذه السلطة لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة حسب ما تسير به كل شركة.

1- خلفاوي عبد الباقي، المرجع السابق، ص 26.

2- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 222.

## الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة

ونشير هنا، أن المشرع لم يبين نوع الجمعية العامة المنوط بها إصدار السندات إن كانت الجمعية العامة العادية أو الجمعية العامة غير العادية، على غرار المشرع الفرنسي والذي حددها بالجمعية العامة العادية.

وبما أن إصدار سندات القرض من طرف شركة المساهمة لا يؤدي إلى تعديل في رأسمالها، فإن الجمعية العامة العادية هي المختصة بإصدارها، وفي نفس السياق عقد المشرع المصري للجمعية العامة العادية الاختصاص بالموافقة على إصدار السندات وعلى الضمانات التي تقررها لحملتها، وهذا حسب المادة 6/217 من اللائحة التنفيذية من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981.

كما نص أيضا على أن الجمعية العامة العادية لا تتخذ قرارها بإصدار سندات القرض إلا بناء على تقرير مندوب الحسابات.

ومن شروط إصدار السندات بقرار من الجمعية العامة العادية مايلي:

1- لا يجوز إصدار السندات قبل دفع رأس المال بالكامل، فالمادة 715 مكرر 1/82 من القانون التجاري تنص على أنه: "لا يسمح بإصدار سندات الاستحقاق إلا لشركات المساهمة الموجودة منذ سنتين والتي أعدت موازنتين صادقت عليهما المساهمون بصفة منتظمة، والتي يكون رأسمالها مسددا بكامله". فالمنطق يقضي بأن تقوم الشركة أولا بالمطالبة بديونها قبل المساهمين، ودفعهم على الوفاء بقيمة أسهمهم كاملة قبل الإقدام على الاقتراض كقاعدة عامة.<sup>1</sup>

مع هذا فإن الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه تستثني من أعمال هذا الشرط الأحوال التالية:

أ - إذا كانت الدولة أو الأشخاص المعنوية في القانون العام ضامنة لإصدار السندات.

ب- لا تطبق الشروط الأنفة الذكر على إصدار سندات الاستحقاق المرهونة بموجب سندات دين على ذمة الدولة أو على ذمة الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام.

2 - تكون سندات الاستحقاق حسب كل حالة ، مقترنة بشروط أو بنود التسديد أو الاستهلاك عند حلول الأجل أو عن طريق السحب.

1-محمد فريد العربي، هاني محمد دويدار، قانون الأعمال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 354.

## الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة

وفي الحالات المنصوص عليها صراحة عند الإصدار، يمكن أن يكون سند الاستحقاق دخلا دائما يسمح بدخل متغير وقابل للتحويل إلى رأسمال بدون تعويض الأصل.<sup>1</sup>

أما فيما يخص إجراءات إصدار السندات فإنها تتطلب الخطوات التالية:

- يكون إصدار السندات عن طريق الاكتتاب العام أو المغلق غير أن عملية طرح السندات للاكتتاب العام أمام الجمهور تتطلب إجراءات إشهار شروط الإصدار.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: سلطة الجمعية العامة العادية في مرحلة تصفية شركة المساهمة

تعرف تصفية الشركة بأنها من الأعمال اللازمة لتحديد صافي أموال الشركة التي يتم تقسيمها على الشركاء، وتشمل هذه الأعمال إنهاء الأعمال التجارية واستفاء حقوق الشركة، سواء من الشركاء أو من الغير، والوفاء بديونها وبيع موجوداتها،<sup>3</sup> ولقد استقرت فكرة التصفية في القانون التجاري الجزائري بين طريقتين للتصفية، واحدة قضائية وأخرى ودية، فنكون بصدد التصفية القضائية في حالة ما إذا كان القضاء هو الذي أصدر حكما يقضي بتصفية الشركة، أما التصفية الودية فهي التصفية التي يتولى العقد التأسيسي للشركة تنظيمها، وفي هذه الحالة يجب اتباع نصوص العقد شريطة عدم مخالفتها للقانون، وإذا لم ينص على التصفية في العقد التأسيسي فتتم التصفية باتفاق صريح من الشركاء.

ومن خلال ما تقدم، يتبين لنا أن مرحلة التصفية تعد مرحلة حاسمة في حياة الشركة، لذا أوكل القانون للجمعية العامة للمساهمين سلطات وصلاحيات في هذه المرحلة سواء فيما يخص مصفي الشركة أو الأعمال اللازمة لتصفيتها في ( فرع أول ) ، وبالمقابل فإن للجمعية العامة العادية سلطة تعيين وعزل المصفي، في ( فرع ثاني)، وهذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

### الفرع الأول: سلطة الجمعية العامة العادية على أعمال التصفية

1- المادة 715 مكرر 83 ق.ت.ج .

2- المادة 715 مكرر 86 ق.ت.ج.

3- هاني دويدار، المرجع السابق، ص 610.

## الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة

أعطى القانون للجمعية العامة أثناء مرحلة التصفية الحق في مد المدة المقررة للتصفية، فالأصل ألا تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام، وهذا ما أكدت عليه المادة 1/785 من القانون التجاري الجزائري، غير أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء إذا كان المصفي قد عين من طرفهم.<sup>1</sup>

وقد ألزم المشرع الجزائري المصفي عند طلب تجديد وكالته أن يبين الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية والتدابير التي ينوي اتخاذها والأجال التي يقتضيها إتمام التصفية وهذا حسب نص المادة 3/785 من نفس القانون.

وفي نهاية إجراءات التصفية تجتمع الجمعية العامة للمساهمين للنظر في الحساب الختامي وفي إبراء المصفي وإعفائه من الوكالة و التحقق من اختتام التصفية حسب ما ورد في المادة 1/773 من القانون التجاري، وإذا لم تتمكن الجمعية العامة من إقفال التصفية المنصوص عليها في المادة السابقة أو رفضت التصديق على حسابات المصفي فإنه يحكم بقرار قضائي بطلب من المصفي أو كل من يهمله الأمر ولهذا الغرض يضع المصفي حساباته بكتابة المحكمة حيث يتمكن كل معني بالأمر من أن يطلع عليها ويحصل على نسخة منها على نفقته.

وتتولى المحكمة النظر في هذه الحسابات وعند الاقتضاء في إقفال التصفية حالة بذلك محل جمعية المساهمين حسب المادة 774 من القانون التجاري و يجب أن ينشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليه من المصفي، بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، (BOAL) أو في جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية.

### الفرع الثاني: سلطة الجمعية العامة العادية في تعيين المصفي وعزله

يحدث في بعض الأحيان وأن تتوقف الشركة عن النشاط لعدة أسباب سواء كانت قانونية أو اتفاقية، و من أجل القيام بعمليات التصفية لابد من وجود مصفي أو أكثر يتولى أعمال التصفية والقيام بجميع الأعمال التي تستدعيها التصفية، حيث يقوم بتسوية الآثار القانونية الناجمة عن حل الشركة، وقد يحدث أن يسكت عقد الشركة عن تعيين المصفي أو تحديد كيفية تعيينه، وفي ذلك ينص القانون على أن التصفية تجري بواسطة جميع الشركاء.<sup>2</sup>

### أولا- تعيين المصفي:

1- المادة 2/785 ق.ت.ج.

2- هاني دويدار، المرجع السابق، ص 610.

## الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة

نصت المادة 1/782 من القانون التجاري على مايلي : " يعين مصف واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء.

يعين المصفي: ...

3- وبشروط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة العادية في الشركات المساهمة.

من خلال نص المادة فإن الاختصاص في تعيين المصفي يعود إلى الجمعية العامة العادية، ويخول القانون للمصفي كافة السلطات لإتمام مهمته، وهو ما نصت عليه المادة 1/788 من القانون التجاري، أما المادة 767 من نفس القانون فقد أوجبت شهر تعيين المصفي قصد إعلام الكافة بهذا التعيين.

### ثانيا- عزل المصفي:

قد يقع المصفي في أخطاء خلال مباشرته عملية التصفية، ويقضي القانون بأن مسؤولية المصفي هي مسؤولية الوكيل المأجور، فالمصفي ملزم بأداء واجبه وفقا لحدود قانونية، حيث يعتبر مسؤولا أمام دائي الشركة وأمام الشركاء الذين عينوه، وقد نصت المادة 786 من القانون التجاري على أن المصفي يعزل ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته، أي إذا عين من طرف المساهمين فيكون عزله من اختصاصهم، أما إذا عين قضائيا فالعزل من اختصاص القضاء وهذا تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال وقد عالج المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للمصفي تجاه الجمعية العامة للمساهمين كمايلي: نصت المادة 838 من القانون التجاري على أنه " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مصفي الشركة الذي:

1- لم يقيم عمدا في ظرف شهر من تعيينه، بنشر الأمر المتضمن تعيينه مصفيا بجريدة خاصة لقبول الإعلانات القانونية بالولاية التي يوجد بها ولم يودع بالسجل التجاري القرارات التي قضت بالحل،

2- ولم يستدع عمدا الشركاء في نهاية التصفية لأجل البت في الحساب النهائي وعلى إبراء إدارته وإخلاء ذمته من توكيله وإثبات اختتام التصفية أو لم يضع حساباته بكتابة المحكمة ولم يطلب من القضاء المصادقة عليها وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 774.

كما عاقب المشرع المصفي بالسجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المصفي الذي يقوم عن سوء نية:

## الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة

---

1- باستعمال أموال أو ائتمان الشركة التي تجري تصفيتها وهو يعلم أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أخرى أو مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

2- بالتخلي عن كل أو جزء من مال الشركة التي تجري تصفيتها خلافا لأحكام المادتين 770 و771 من القانون التجاري.<sup>1</sup>

---

1- المادة 840 ق.ت.ج.

### خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما سبق ذكره نخلص إلى أن الجمعية العامة العادية كما لها صلاحيات إدارية ورقابية فلها أيضا صلاحيات مالية تتولاها في إدارتها لشركة المساهمة، سواء من أجل الحفاظ على سيرورتها والاستفادة من نتائجها ضمانا لمصالح الشركاء باعتبار أنها قامت لهذا الغرض، أو ضمانا للغير في حالة فشل المشروع الاقتصادي من خلال تنظيم كيفية التصفية من طرف القانون أو ما ورد في القانون الأساسي للشركة.

وعلى هذا الأساس تطرقنا في دراستنا لدور الجمعية العامة العادية وصلاحياتها القانونية من خلال سلطتها في مرحلة تسيير أعمال الشركة، من مصادقة على ميزانيتها وحساب توزيع الأرباح والخسائر إلى سلطتها في إصدار السندات وهذا الأخير يعتبر لب مهامها لأنه شريان حياة كل الشركات، وفي مطلب ثاني تعرضنا إلى سلطة الجمعية العامة العادية في حال تصفيتها ولم تنجح في تسيير تعاملاتها، أو رغبة الشركاء في إنهاء شراكتهم، حيث تناولنا صلاحيات الجمعية العامة العادية على أعمال التصفية، وبالمقابل سلطتها على أداة التصفية المتمثل في المصفي من تعيين وعزل، بما يتماشى ونظرة المساهمين.

اختتمت

## الخاتمة:

من خلال ما تقدم من دراسة حول الجمعية العامة العادية ودورها في تسيير شركة المساهمة فإن البناء القانوني لهذا النوع من الشركات يرتكز على دور أجهزة الرقابة سواء الخارجية أم الداخلية حيث تمثل رقابة الجمعية العامة العادية رقابة جماعية داخلية لكل من له صفة المساهم في الشركة، لأن المصلحة هي الدافع للقيام بهذه الرقابة، وهذا ما عمد المشرع إلى إرسائه من منظورين الأول صفة المساهم والثاني مصلحته في ذلك.

وبالرجوع للنصوص القانونية فإنه يبدو جليا أن الجمعية العامة العادية هي الجهاز الرقابي الأول في شركات المساهمة وتتمتع تبعا لذلك بصلاحيات واسعة في اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤونها، هذا من الجانب النظري، أما الجانب العملي فيؤكد عكس ذلك تماما، إذ يندر أن يحضر المساهمون اجتماعات الجمعية العامة العادية حال انعقادها، لذلك يمكن القول أن الدور الحقيقي في تسيير شركة المساهمة يرجع إلى مجلس إدارتها أو مديرها حسب حالة كل شركة، فاكتمت بذلك صفة الجهاز الرقابي الصوري رغم أن القانون واضح في هذا الشأن، وقد خول القانون مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة، ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة مع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين.

وعليه فإن تنظيم الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة يكتسي أهمية كبرى في التمييز بينها وبين باقي أجهزة الرقابة، من حيث كيفية الانعقاد وآلياته القانونية، من دعوة أولى تحوز نصابا قانونيا معيناً والذي حدده المشرع بربع الأسهم في عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين التي لها الحق في التصويت، أما الاستدعاء الثاني فلم يشترط أي نصاب، مع فرض بعض شروط الانعقاد وكيفية المشاركة في الاجتماعات المنعقدة، ولم يهمل المشرع مداوات الجمعية العامة لما لها من تأثير على استمرار شركات المساهمة كتنظيمه لجدول الأعمال ونظام الجلسات ومبدأ المساواة بين المساهمين المتجسد في الحق في التصويت وفقا لقاعدة تناسب الأصوات حفاظا على مشروعية التصويت والذي يؤدي الإخلال به إلى بطلان قرارات الجمعية العامة العادية.

أما وظيفة الجمعية العامة العادية فتمثلت في الأعمال المنوطة بها قانونيا باعتبارها جهازا رقابيا سواء الجانب الإداري المتمثل في المصادقة على الحسابات وقفل السنة المالية أو وظيفة التعيين والعزل للهيئة الإدارية والرقابية، أم الجانب المالي كالمصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والإشارة إلى سلطة الجمعية العامة العادية في مرحلة تصفية الشركة، وعموما سلطة الجمعية منذ التأسيس إلى غاية التصفية النهائية للشركة.

ولم تخل مراحل الدراسة من تسجيل بعض الملاحظات متبوعة ببعض الاقتراحات منها:

في البداية لم يشر المشرع الجزائري صراحة على إمكانية إبطال مداوات الجمعية العامة العادية في حالة لم يمارس المساهم حقه في الاطلاع على المعلومات الخاصة بالشركة لممارسة حقه في التصويت عن دراية، في إطار الحق في الرقابة الفردية، لذلك وجب تدخل المشرع بتعديله للأحكام التي من شأنها توسيع حق الاطلاع وإبطال قرارات الجمعية في حالة الإخلال بهذا الحق، بالإضافة إلى هذا وجب على المشرع الجزائري أن يحذو حذو المشرع الفرنسي ليتمكن المساهم من حق طرح أسئلة كتابية على الهيئة الإدارية للاستفسار عن مضمون الوثائق والحسابات، وإعطائه أيضا حق طلب خبرة التسيير.

إن النص على صحة الاجتماع الثاني للجمعية العامة العادية حتى ولو حضره مساهم أو اثنين يعتبر حدا لدورها و منح السلطة الكاملة لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب حالة كل شركة، لذلك وجب على المشرع أن يعدل من نص المادة 675 من القانون التجاري باشتراط نسبة معينة لصحة الانعقاد في الاستدعاء الثاني مثل النسبة المفروضة في الانعقاد الثاني للجمعية العامة غير العادية.

لم يتضمن القانون التجاري أي نص يلزم فيه صراحة أعضاء مجلس الإدارة حضور اجتماعات الجمعية العامة العادية، لذلك عليه أن يحذو حذو نظيره المصري وينص على لزوم ذلك، وضمانا لاستقلالية وحياد مندوب الحسابات، لم يعطي الحق لإدارة شركة المساهمة بتعيينه وهذا حفاظا على مصلحة المساهمين أولا وبالتالي مصلحة الشركة.

لم ينص المشرع صراحة على اختصاص الجمعية العامة العادية في تعيين أعضاء مجلس إدارة احتياطيين، لذلك وجب عليه النص على وضع حد معين لعدد مرات تجديد عضويتهم داخل الشركة.

على المشرع النص على حق المساهم في الاستعانة بخبير متخصص لدى اطلاعه على وثائق الشركة قبل انعقاد الجمعيات العامة، يكون له عوناً في فهم و استيعاب وثائق الشركة والاستفادة من ملاحظاته وبالتالي تفعيل دور المساهم في اجتماعات الجمعية العامة العادية.

ولا يفوتني في الأخير على التأكيد أن المشرع الجزائري ورغم تنظيمه لدور الجمعية العامة العادية بما يوحي سيطرتها على زمام الأمور، إلا أن الواقع يظهر خلاف ذلك من خلال سيطرة مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة على أهم القرارات المتعلقة بسيرورة حياة شركات المساهمة.

قائمة المصادر

والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

### أولا- قائمة المصادر والمراجع بالعربية:

#### - النصوص القانونية بالعربية:

1- الأمر 75- 59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج.ر. رقم 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 3 ذي القعدة 1413هـ الموافق ل 25 أبريل 1993، والأمر 96-27 مؤرخ في 28 رجب عام 1417هـ، الموافق ل 9 سبتمبر سنة 1996.

2- الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

3- المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 أبريل سنة 1993 يعدل ويتمم الأمر 75- 59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 27، سنة 1993.

4- القانون 91-08 المؤرخ في 27 أبريل 1991 يتعلق بمهن الخبير المحاسب، ومحافظ الحسابات، والمحاسب المعتمد، المعدل والمتمم بالقانون 10-01 مؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 (ج.ر. عدد 42)، مؤرخة في 28 رجب عام 1431 هجري الموافق 11 جويلية سنة 2010.

5- القانون 90-11، المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم،(ج.ر. عدد 17).

#### ب- النصوص القانونية بالأجنبية:

Décret n°67-236 du 23 mars 1967 sur les sociétés commerciales Abrogé  
2007 1-Décret n°2007-431 du 25 mars 2007, JORF 27 mars par

2-Loi n° 66-537 du 24 juillet 1966 sur les sociétés commerciales, JORF  
du26

juillet 1966 p 4602.

3- Loi n° 2001-420 du 15 mai relative aux nouvelles régulations économiques 2001 JORF n°113 du 16 mai 2001,p 7776.

4- code civil française, promulgué le 21 mars 1804.

## ثانيا- قائمة المراجع:

### المؤلفات.

#### 1- باللغة العربية:

1- إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، الطبعة الأولى 1999.

2- أحمد محمد محرز، النظام القانوني لشركة المساهمة، النشر الذهبي للطباعة، يسري حسن إسماعيل، مصر 1996.

3- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغفلة، (الأسهم)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، الجزء الثامن، لبنان، 2010.

4- جورج ريبير، ريني روبلو، المطول في القانون التجاري، الشركات التجارية، ترجمة منصور القاضي، وسليم حداد الطبعة الأولى، الجزء الأول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2008.

5- جورج ريبير، ريني روبلو، المطول في القانون التجاري، الشركات التجارية، ترجمة منصور القاضي، وسليم حداد الطبعة الأولى، الجزء الأول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2008.

6- حسين الماحي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

7- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، الطبعة الخامسة.

## ----- قائمة المصادر والمراجع -----

- 8- عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري، الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1988.
- 9- عبد الفضيل محمد أحمد، حماية الأقلية من قرارات أغلبية المساهمين في الجمعيات العامة، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، كلية الحقوق المنصورة، مصر، 1981.
- 10- علي البارودي، ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، عمليات البنوك والأوراق المالية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.
- 11- علي حسن يونس، عزت عبد القادر، الشركات التجارية، مطابع شتات، المحلة الكبرى، مصر، بدون تاريخ طبع.
- 12- عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية- التاجر- الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2000 .
- 13- عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية- التاجر- الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2010 .
- 14- عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية- التاجر- الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2016.
- 15- غادة أحمد عيسى، الاتفاقيات بين المساهمين في الشركات المساهمة، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 2008.
- 16- فتحية يوسف، المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، الطبعة الثانية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 17- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، دار صبح للطباعة والنشر، 1999.
- 18- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1999.

## قائمة المصادر والمراجع -----

- 19- محمد فريد العريبي، هاني محمد دويدار، قانون الأعمال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.
- 20- محمد فريد العريبي، القانون التجاري، شركات الأموال، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر.
- 21- محمد فريد العريبي، هاني محمد دويدار، قانون الأعمال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون تاريخ نشر.
- 22- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1998.
- 23- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1997.
- 24- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 25- هاني دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة - الملكية التجارية والصناعية - الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
- 26- وجدي سلمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون تاريخ نشر.

2- باللغة الأجنبية:

1-George Ripert et René Roblot, par. M. GERMAN, traité de droit commercial, L.G.D.J, 16 éme, éd 1996 n°1282.

2- Philipe merle, droit commercial,3 éme édition, édition Foucher Vanves, France, 2008.

### المقالات:

- 1- سعيد بوقرور، محافظ الحسابات في شركة المساهمة من الوكالة إلى المهام القانونية، مجلة المؤسسة والتجارة، العدد 3، جامعة وهران 2007.

الرسائل الجامعية:

- 1- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه (ل.م.د) ، قسم القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2016-2017.
- 2- بلحورابي سعاد، نظرية التعسف في استعمال الحق وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2014/02/27.
- 3- بوقرور سعيد، المسؤولية المدنية والجزائية لمحافظي حسابات شركة المساهمة، رسالة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، 2005.
- 4- حمودي بثينة، حفصي مريم، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، رسالة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ، السنة الجامعية 2015-2016.
- 5- خلفاوي عبد الباقي، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.
- 6- دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة وهران السانبة، 2006/2007.
- 7- زعطيط خديجة، حق التصويت في الجمعية العامة العادية لشركة المساهمة، رسالة ماستر حقوق، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية، 2014-2015.
- 8- سميرة براردي، دور الجمعيات العامة العادية في إدارة شركة المساهمة، رسالة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، تاريخ المناقشة 06 - ديسمبر 2015، السنة الجامعية 2014/2015.

الفهرس

- 1.....مقدمة:
- 6.....الفصل الأول: الإطار التنظيمي للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة
- 7.....المبحث الأول: انعقاد الجمعية العامة العادية وآليات المشاركة فيها
- 7.....المطلب الأول: كيفية انعقاد الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة
- 7.....الفرع الأول: استدعاء الجمعية العامة العادية
- 7.....أولاً- الظروف العادية لاستدعاء الجمعية العامة:
- 8.....ثانياً: الظروف الاستثنائية لاستدعاء الجمعية العامة العادية:
- 9.....الفرع الثاني: شروط صحة انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية
- 10.....أولاً- وجوب اطلاع المساهمين على المعلومات:
- 11.....ثانياً- توافر النصاب القانوني لانعقاد الجمعية العامة العادية:
- 12.....ثالثاً- توافر نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره:
- 12.....رابعاً- وجوب التقيد بالمسائل الواردة في جدول الأعمال للمداولة:
- 13.....المطلب الثاني: آليات المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة العادية
- 14.....الفرع الأول: ورقة الحضور: Feuille de présence
- 15.....الفرع الثاني: المشاركة عبر وسائل الاتصال الحديثة
- 16.....الفرع الثالث: نظام الوكالة
- 17.....المبحث الثاني: مداوات الجمعية العامة العادية ونظام التصويت فيها
- 17.....المطلب الأول: جدول الأعمال ونظام الجلسات
- 18.....الفرع الأول: جدول أعمال الجمعية العامة العادية
- 19.....الفرع الثاني: نظام الجلسات للجمعية العامة العادية

- المطلب الثاني: نظام التصويت في الجمعية العامة العادية.....20
- الفرع الأول: التنظيم القانوني والاتفاقي لحق التصويت ..... 20
- أولاً- التنظيم القانوني لحق التصويت: ..... 20
- ثانياً-التنظيم الاتفاقي لحق التصويت:..... 23
- الفرع الثاني: الحماية القانونية لحق التصويت في الجمعية العامة العادية.....26
- أولاً- التعسف في ممارسة حق التصويت:..... 27
- ثانياً - الجزء المتعلق بتصويت المساهم:..... 29
- الفرع الثالث: بطلان قرارات الجمعية العامة العادية..... 31
- خلاصة الفصل الأول:..... 33
- الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة..... 34
- المبحث الأول: سلطة الجمعية العامة العادية الإدارية و الرقابية..... 35
- المطلب الأول: سلطة الجمعية العامة العادية على الهيئات الادارية..... 35
- الفرع الأول: سلطة الجمعية العامة على مجلس الادارة ومجلس المراقبة..... 35
- أولاً- سلطة تعيين و عزل أعضاء الهيئة الإدارية:..... 35
- ثانياً- سلطة تعيين و عزل أعضاء مجلس المراقبة..... 37
- الفرع الثاني: سلطة الجمعية العامة العادية على مندوبي الحسابات..... 38
- أولاً- سلطة الجمعية العامة العادية في تعيين وعزل مندوبي الحسابات:..... 38
- ثانياً- مسؤولية مندوبي الحسابات اتجاه الجمعية العامة العادية:..... 42
- المطلب الثاني: سلطة الجمعية العامة العادية الرقابية..... 44
- الفرع الاول: المصادقة على الحسابات وإبراء ذمة المسيرين..... 44
- أولاً- المصادقة على الحسابات وقفل السنة المالية:..... 44

51.....	ثانيا- منح براءة الذمة للمسيرين من طرف الجمعية العامة العادية.....
52.....	الفرع الثاني: الترخيص والمراقبة من طرف الجمعية العامة العادية.....
52.....	أولا- الترخيص وتقرير الأعمال:.....
56.....	ثانيا- المراقبة من طرف الجمعية العامة العادية:.....
59.....	المبحث الثاني: سلطة الجمعية العامة العادية المالية في شركة المساهمة.....
59.....	المطلب الأول: سلطة الجمعية العامة العادية في مرحلة تسيير تعاملات الشركة.....
60.....	الفرع الأول: المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح و الخسائر.....
62.....	الفرع الثاني: إصدار السندات من طرف الجمعية العامة العادية.....
64.....	المطلب الثاني: سلطة الجمعية العامة العادية في مرحلة تصفية شركة المساهمة.....
65.....	الفرع الأول: سلطة الجمعية العامة العادية على أعمال التصفية.....
65.....	الفرع الثاني: سلطة الجمعية العامة العادية في تعيين المصفي وعزله.....
66.....	أولا- تعيين المصفي:.....
66.....	ثانيا- عزل المصفي:.....
68.....	خلاصة الفصل الثاني:.....
69.....	الخاتمة:.....
71.....	قائمة المصادر المراجع.....
76.....	الفهرس.....

الملخص

## الملخص:

لا يختلف اثنان في أن شركات المساهمة تعد الشريان الحيوي للنهوض باقتصاد الدول على مستوى عالمي، باعتبارها تقوم على الاعتبار المالي، أخضعها المشرعون إلى ترسانة من القوانين باعتبارها نظام قانوني يوجب التنظيم للوصول إلى نتائج مرجوة.

وتعتبر الجمعية العامة العادية إحدى وسائل المراقبة الجماعية الداخلية في شركات المساهمة يتحقق دورها في إدارة شركة المساهمة من خلال اجتماع المساهمين مرة واحدة على الأقل في نهاية كل سنة مالية في جمعية عامة عادية لممارسة دورها الرقابي على باقي هيئات الشركة.

## الكلمات المفتاحية:

شركة المساهمة، رقابة داخلية، هيئات إدارية، هيئات رقابية، مساهمون.

## Résumé:

Il est certain que les sociétés par actions soient le artère vitale pour le développement des économies des pays au niveau mondiale, car elles reposent sur une considération financière, les législateurs les soumettant a un arsenal de lois en tant que système juridique nécessitant une règlementation pour obtenir les résultats souhaites.

L'assemblée générale ordinaire est considérée comme l'un des moyens de contrôle interne des sociétés par actions, son rôle dans la gestion de la société par actions étant assure par une assemblée générale des actionnaires au moins une fois a la fin de chaque année financière, en assemblée générale ordinaire exerçant son rôle de surveillance sur le reste de la société.

## Mot- clé :

Société anonyme, contrôle interne, Organes administratifs, Organismes de règlementations, Actionnaires.